رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا
Association of Detainees & The Missing in Sednaya Prison

الاحتجاز في صيدنايا

تقرير عن إجراءات وتبعات الاعتقال

تسعى رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة للمعتقلين على خلفية رأيهم أو نشاطهم السياسي. تعمل على الكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسراً في سورية بشكل عام وسجن صيدنايا بشكل خاص. وتهتم بشؤون المعتقلين والمختفين في سجن صيدنايا وتعمل على توثيق أعدادهم ومناطقهم وتاريخ فقدانهم والجهة المسؤولة عن اعتقالهم. وتسعى الرابطة إلى التواصل مع أسر المفقودين وتقديم الدعم المعنوي لهم وايصال صوتهم ومعاناتهم بشتى السبل والوسائل الممكنة. وتعمل الرابطة على شرح قضية المعتقلين والمفقودين أمام الرأي العام المحلي والدولي والتعاون مع المنظمات الحقوقية المحلية والدولية للقيام بتحقيقات حول قضايا المعتقلين والمفقودين في سجن صيدنايا.

رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا
Association of Detainees & The Missing in Sednaya Prison

Kamil Ocak Cd., İncili Pınar Mahallesi, 27090
Şehitkamil/Gaziantep
Türkiye
info@admsp.org

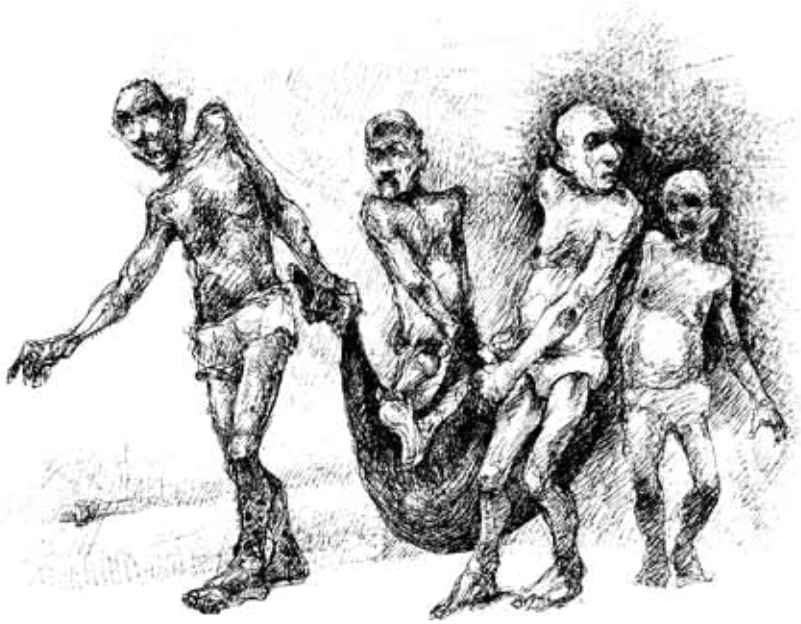

الإهداء

إلى زملائنا الذين استشهدوا تحت التعذيب إلى زملائنا الذين قضى الجوع على أجسامهم الهزيلة وفتكت الأمراض بهم، إلى عميد المعتقلين رغيد الططري، إلى وليد بركات وبشار علي صالح إلى كل المنسيين في جحيم سجون آل الأسد.

الاحتجاز في صيدنايا: تقرير عن إجراءات وتبعات الاعتقال
تشرين أول / أكتوبر ٢٠١٩
جميع الحقوق محفوظة ©

رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا
Association of Detainees & The Missing in Sednaya Prison

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي..... 8

مقدمة..... 13

سجن صيدنايا..... 14

المنهجية والعينة..... 16

الطريق إلى صيدنايا..... 18

الخلفية الاجتماعية والديمغرافية للمعتقل..... 18

مكان وتاريخ الاعتقال..... 20

الإجراءات المتبعة لحظة الاعتقال..... 21

الأجهزة والفروع الأمنية المسؤولة عن الاعتقال..... 22

إجراءات المحاكمة..... 27

التهم والأحكام..... 30

الخروج من المعتقل..... 32

آثار الاعتقال..... 35

الآثار الاجتماعية..... 35

الآثار النفسية والجسدية..... 37

الآثار الاقتصادية..... 39

التغيرات بعد الثورة في 2011..... 42

خلاصة وتوصيات..... 55

ملحق..... 56

جدول أ. الأجهزة الأمنية وفروعها..... 56

جدول ب. مواد قانون العقوبات السوري التي يحاكم وفقها المعتقل بين عهد الأب والابن..... 57

القانون رقم 49 لعام 1980 المتعلق بالإخوان المسلمين..... 58

شكل أ. أنواع التعذيب الجسدي..... 59

© نجاح البقاعي

نجاح البقاعي فنان تشكيلي سوري. درس في كلية الفنون الجميلة في جامعة دمشق وتخرج من المدرسة الإقليمية للفنون الجميلية بمدينة روان الفرنسية، عمل البقاعي مدرساً في الجامعة العربية الخاصة بدمشق.

تم اعتقاله لعدة مرات بسبب مشاركته بالاحتجاجات المناهضة لنظام الحكم في سوريا كان آخرها في العام 2014 حيث أودع في سجن دمشق المركزي (عدرا).

خلال فترة اعتقاله كان شاهداً على ممارسات رجال الامن والاستخبارات السورية بحق المعتقلين داخل مراكز الاحتجاز فقام بتجسيدها بمجموعة من اللوحات نقوم بعرض قسم منها ضمن هذا التقرير.

غادر البقاعي سوريا في العام 2015 وحصل على حق اللجوء السياسي في فرنسا.

«صحيح أن الهيمنة الشمولية حاولت تأسيس ثقوب النسيان هذه، التي تختفي فيها كل الأفعال الخيرة أو الشريرة. ولكنها كانت محكومة بالفشل، تماماً كمحاولات النازيين الحثيثة، ابتداء من حزيران/ يونيو ١٩٤٢، لإخفاء آثار المجازر – عن طريق حرق الجثث في أفران، أو في حفر مفتوحة، واستخدام المتفجرات، وقاذفات اللهب وآلات لتهشيم العظام – ولجعل معارضيهم يختفون «بصمت ودون أسماء». لا وجود لثقوب النسيان. لا شيء إنساني تام، وببساطة وجود الكثير من الناس في هذا العالم يجعل النسيان ممكناً. دائماً سيبقى شخص ما على قيد الحياة ليروي الحكاية».

حنة أرندت (من كتاب أيخمان في القدس: تقرير عن تفاهة الشر، ١٩٦٣)

ملخص تنفيذي

يبحث هذا التقرير في إجراءات وتبعات الاعتقال في سجن صيدنايا في سوريا، الذي اشتهر مؤخراً باسم "المسلخ البشري"، ويهدف إلى الإجابة عمّا يلي: من هم المعتقلون وكيف يتم اعتقالهم؟ وما هي تبعات الاعتقال عليهم أو على عائلاتهم (الآثار الجسدية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية)؟ وما الذي تغيَّرَ بعد الثورة سواء في إجراءات الاعتقال أو تبعاته؟ ويعتمد التقرير على البيانات الواردة من أول 400 حالة (جميعهم رجال) تم توثيقها حتى بداية آذار 2019 ضمن مشروع - تعمل عليه رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا منذ بداية شهر كانون الثاني/يناير 2018 - يهدف إلى توثيق حالات الاعتقال في سجن صيدنايا منذ تأسيسه وحتى الآن. أول حالة اعتقال تم توثيقها كانت في آب/ أغسطس 1980، وآخر حالة اعتقال تم اعتمادها في هذا التقرير كانت في نيسان/ أبريل 2017[1]. عمليات التوثيق ما تزال مستمرة حتى الآن.

يثير البحث في الخلفية الاجتماعية والديمغرافية للمعتقلين كثيراً من الأسئلة عن حجم الضرر الذي لحق بالأفراد على المستوى الشخصي، والذي لحق بالمجتمع السوري على المستوى الاجتماعي ومستوى علاقة الجماعات الدينية أو الاثنية فيما بينها. فالمعتقل هو غالباً شاب، لديه عمل أو مهنة ما، وعائلة، ومستوى تعليمي عالٍ، ومن طائفة بعينها (السنّة). بالإضافة إلى ذلك، كان هناك أطفال ومسنّون.

ترافقَ وصول بشار الأسد إلى الحكم مع ازدياد كبير في عمليات الاعتقال، حتى قبل بدء الثورة السورية: حوالي ثلث عمليات الاعتقال التي حدثت بين 1980 – 2017. لكن الاعتقال يبلغ ذروته بعد انطلاقة الثورة السورية في 2011: أكثر من نصف عمليات الاعتقال في الفترة ذاتها[2]. ما يحدث عملياً لا يشبه ما يُطلق عليه عادة وصف الاعتقال، فهو أشبه بعملية اختطاف: لا تقوم الجهة المعتقِلة بالتعريف عن نفسها عند لحظة الاعتقال، ولا يتم إبراز قرار صادر عن سلطة مخوّلة قانوناً، ولا يتم إخبار المعتقل بأسباب اعتقاله في تلك اللحظة. فرع التحقيق العسكري وفرع شؤون الضباط وفرع فلسطين، التي تتبع لشعبة الاستخبارات العسكرية، هي بوابات الدخول إلى صيدنايا. أكثر من 90% قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب في السجن وفي الفروع الأمنية التي مرّوا عليها قبل وصولهم إليه (أو بعد خروجهم منه). كل الذين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب ذكروا الجسدي (100%)، و97.8 % ذكروا النفسي. أما بخصوص الجنسي، فكانت النسبة 29.7 % (على الأرجح النسبة في الواقع أكبر من ذلك بكثير، فهذه قضية حساسة جداً ويتجنب كثيرون الحديث عنها). أما المحاكم التي يُعرَضُ عليها المعتقلون، فهي أشبه بأجهزة أمنية مهمتها تصفية المعارضين وسلبهم، ليس حريتهم فقط، وإنما في كثير من الحالات ممتلكاتهم أيضاً.

يترك الاعتقال آثاراً اجتماعية وجسدية ونفسية كبيرة ترافق المعتقلين بعد خروجهم من صيدنايا، وكثيرون منهم يبقون عاجزين عن تجاوزها. هذا بالإضافة إلى الآثار المادية الهائلة بسبب ابتزاز الأهالي من أجل حصولهم على معلومات عن مصير المعتقل، أو من أجل الحصول على زيارة. ولا يتوقف الأمر عند ذلك، فكثيرون دفعوا أموالاً كبيرة مقابل وعود كاذبة بإطلاق سراح معتقلين. تُدفع الأموال إلى وسطاء مقربين من السلطة والشبيحة والأجهزة الأمنية، لكن أيضاً للمحامين والقضاة.

بعد الثورة في 2011 ضد النظام الحاكم، حدثت تغيرات كبيرة في إجراءات وتبعات الاعتقال: عسكريون أكثر، متعلمون أكثر، شباب أكثر. هذا بالإضافة إلى وحشية أكثر في التعامل معهم، سواء بالتعذيب أو بإجراءات "المحاكمات" وعمليات الابتزاز.

يخلص التقرير إلى جملة من التوصيات بخصوص ضرورة تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة للمعتقلين وعائلاتهم وعائلات المفقودين، وحضور الناجين في أي خطط أو مشاريع عن العدالة في سوريا مستقبلاً، والضغط على الحكومات لاتخاذ إجراءات عملية لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والجرائم. حيث أن كل الشهادات التي استند إليها هذا التقرير تقدم معلومات تفصيلية عن كيفية ارتكاب الانتهاكات والجرائم، وأسماء بعض المرتكبين ورتبهم، وتفاصيل تشرح جانباً من كيفية إصدار الأوامر وتنفيذها في مؤسسات النظام الأمنية. معظم الشهود مستعدون للشهادة أمام المحاكم، وترحب الرابطة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بهذا الخصوص.

1 تأسس السجن عام 1987 لكن تم نقل العديد من معتقلي الثمانينات إليه قبل أن يتم ملؤه بمعتقلي التسعينات ومابعد.

2 يجب الانتباه إلى ان هذه الأرقام مبنية على عينتا المكونة من معتقلين سابقين ناجين من صيدنايا.

فيما يلي قائمة بأبرز النتائج:

من هو المعتقل؟

- الأغلبية الساحقة من المحتجزين كان عمرهم أقل من 37 عاماً عند الاعتقال (88.2 %)، ولديهم عمل (81,9%)، وأكثريتهم كانوا متزوجين وحاصلين على شهادات جامعية (حوالي 58%).
- بلغت نسبة الأطفال المعتقلين في عينتنا 2% من إجمالي عدد المعتقلين. وبلغت نسبة المعتقلين من الفئة العمرية 48 عاماً وما فوق 2.8%.
- ضم صيدنايا معتقلين من جنسيات غير سورية. في عينتنا كان هناك التركية والعراقية واللبنانية والفلسطينية. رغم ذلك، الأغلبية الساحقة من السوريين. كما ضم معتقلين من مختلف الطوائف والإثنيات، إلا أن النسبة الساحقة كانت من نصيب السنّة (98.7%).
- النسب الأكبر كانت من سكان حمص وإدلب وحلب (أكثر من 15% لكلّ منها).

أين ومتى تم الاعتقال؟

- تم اعتقال النسبة الأكبر من مكان عملها (46.4%).
- عهد بشار الأسد يمثل لحظة فاصلة في ارتفاع نسبة المعتقلين: ثلث عمليات الاعتقال التي حدثت بين 1980 – 2017 كان خلال حكمه قبل الثورة السورية في آذار 2011 ونصفها حدث بعدها (لكن يجب الانتباه إلى أن هذه البيانات تعتمد على المعتقلين السابقين الناجين من سجن صيدنايا).

كيف يحدث الاعتقال؟

- فقط حوالي 11% قالوا إن الجهة التي اعتقلتهم عرّفتهم بنفسها لحظة الاعتقال. وفي حالات نادرة (بحدود 2%) أبرزت هذه الجهات قرار اعتقال صادر عن سلطة مخولة قانونياً، أو أخبرت المحتجز/ المختطف بأسباب توقيفه.

من هي الجهة التي تقوم بالاعتقال؟

- شعبة الاستخبارات العسكرية هي المسؤولة عن اعتقال أكثر من ثلاثة أرباع محتجزي صيدنايا.
- الأغلبية الساحقة من المحتجزين تمرّ على أكثر من فرع أمني (أقل من الثلث مروا على فرع واحد، بينما مرّ ما يقترب من ثلاثة أرباع المحتجزين على فرعين أو أكثر).

كيف تتم معاملتهم؟

- يكاد لا ينجو أحد من التعذيب، وهو يتم في السجن وفي الفروع الأمنية التي يمر عليها المعتقل.
- كل الذين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب ذكروا الجسدي (100%)، و97.8 % ذكروا النفسي. أما بخصوص الجنسي، فكانت النسبة أقل بكثير (29.7 %) بسبب حساسية الموضوع.
- حددنا 20 وسيلة مختلفة للتعذيب الجسدي، من بينها: الأكثر شيوعاً هو الضرب بالعصا أو بالهراوة. الكل تعرض للتعذيب بهذه الطريقة (100%). يأتي بعدها الضرب بالسوط أو الكرباج بنسبة قريبة (95.2%)، ومن ثم الدولاب (حوالي 80.8%). أكثرية المعتقلين تعرضوا للحرمان من الأكل وسكب الماء البارد، وأكثر من نصفهم للدوس بالأقدام. نسبة كبيرة منهم (أكثر من 40%) تعرضوا للصعق الكهربائي و/أو للشبح و/أو للتعذيب ببساط الريح.
- حددنا 24 وسيلة للتعذيب النفسي، من بينها: تغطية الأعين (78.7%)، وإهانة المقدسات الدينية (71.6%)، والإيحاء بالإعدام أو القتل (69.8%)، والإهانة اللفظية وشتم الأعراض (66.9%)، والحبس الانفرادي (65.4%)، والتهديد باعتقال الأهل (59.3%)، والتعرية (58.3%)، والحرمان من النوم (55.9%)، والإجبار على مشاهدة شخص آخر يتم تعذيبه (55.1%).
- حددنا 8 وسائل للتعذيب الجنسي، من بينها الضرب على الأعضاء الجنسية، 81.4%. تعرَّضَ حوالي الثلث لإيذاء الأعضاء الجنسية أو المناطق الحساسة من الجسم بطرق أخرى مختلفة.

كيف تتم المحاكمة؟

- الأكثرية تمت محاكمتهم في محاكم ميدانية عسكرية (57.2%). أكثر من الثلث تمت محاكمتهم في محكمة أمن الدولة العليا. و6.5% كانت محاكمتهم في محكمة الإرهاب.
- لا يعرف حوالي ثلث المحتجزين إن كانوا قد حوكموا وفقاً لقانون العقوبات السوري أم لا. فقط حوالي ربعهم قالوا إنهم حوكموا وفقاً هذا القانون، بينما بلغت النسبة الأكبر التي أجابت بالنفي أكثر من الثلث.
- المحاكمة وفق قانون العقوبات السوري كانت بشكل رئيسي تتم وفق المواد القانونية التالية: الانتماء لأحزاب أو جمعيات محظورة (37.9%)، إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية (21.2%)، إذاعة أنباء كاذبة في الخارج (12.1%).

ما هي الأحكام التي تصدر بحقهم وكيف تختلف عن المدة الفعلية التي يقضونها في المعتقل؟

- مدة الحكم، بشكل عام، تراوحت بين 2-21 سنة. حوالي ثلث المحتجزين نالوا أحكام بين 5-6 سنوات، والنسبة نفسها تقريباً حُكمت بأكثر من 10 سنوات.
- تختلف المدة الفعلية التي يقضيها المحتجز في السجن عن الحكم الصادرة بحقه: حوالي ثلث المحتجزين تم توقيفهم لفترات أطول من مدة الحكم.
- النسبة الساحقة من المحتجزين تم تجريدهم من الحقوق المدنية والعسكرية (أكثر من 70%).
- تمت مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لأكثر من ثلث المعتقلين. وفي أكثرية الحالات (62.3%) تمت المصادرة عن طريق الاستيلاء على الأملاك من دون وجود أي قرار حكم بذلك.

كيف يخرج المعتقل من صيدنايا؟

- نصف المعتقلين خرجوا بموجب عفو عام، ولكن الجدير بالملاحظة هنا هو أن حوالي ثلاثة أرباع العسكريين خرجوا بموجب عفو عام، بينما أقل من ثلث المدنيين خرجوا بهذه الطريقة. كما أن حوالي ثلاثة أرباع من قضوا بين السنة والثلاث سنوات في المعتقل خرجوا بهذه الطريقة، بينما تتراجع هذه النسبة إلى حوالي الربع في حالة من اعتقل لأكثر من ثلاث سنوات.

ماهي الآثار الاجتماعية للاعتقال؟

- أكثر من 40% من المعتقلين قالوا إن الاعتقال أثَّرَ سلباً على حالتهم المدنية.
- نسبة قليلة جداً ممن تأثر تعليمهم سلباً تمكنت من متابعة تعليمها بعد الانقطاع عنه (بحدود 13%).
- أثَّرَ الاعتقال بشكل سلبي على عمل الأكثرية (67.8%). وقال 87.3% ممن خسروا عملهم إنهم لم يحصلوا على أي تعويضات.

ماهي شدة الآثار الجسدية والنفسية التي ترافق المعتقل بعد خروجه من السجن؟

- أكثر من الثلث قالوا إن إصابتهم الجسدية أثَّرَت على قدرتهم على ممارسة الحياة كالمعتاد. كذلك الحال بالنسبة للأذى النفسي، ولكن تتراجع هذه النسبة فهي أقل من الربع. بشكل عام، تتعافى الأكثرية من الضرر النفسي، لكن أكثر من الربع قالوا إن شدة الضرر النفسي لم تتغير وبقيت على حالها منذ لحظة خروجهم وحتى الوقت الحالي (تاريخ إجراء المقابلة).
- أكثرية المعتقلين السابقين يجدون أنفسهم غير قادرين على تجاوز الاضرار النفسية التي تعيق ممارسة الحياة الاعتيادية.
- هناك علاقة ارتباط بين الزواج والتعافي من الأضرار النفسية: بلغت نسبة المتعافين المتزوجين 70% وتنخفض إلى 56% في حالة غير المتزوجين.

ما هي التبعات الاقتصادية للاعتقال على المعتقل أو عائلته؟

- قالت الأكثرية (57.3%) إن ذويهم دفعوا أموالاً لمعرفة مصيرهم أو لزيارتهم، وفي أكثرية الحالات تجاوزت الأرقام الـ 1500 دولار أميركي.
- قالت الأكثرية (63.8%) إن ذويهم دفعوا أموالاً مقابل وعود بإخلاء السبيل، وفي أكثرية الحالات تجاوزت الأرقام الـ 4000 دولار أميركي.
- تُدفع المبالغ لوسطاء مختلفين على علاقة بالسلطة. بالإضافة إلى ذلك، تُدفع لمحامين وقضاة. الجدير ملاحظته هنا هو دور الشبيحة الذي يبدو أنه "ينافس" دور رجال الأمن والمخابرات في عمليات الاستغلال والنهب هذه.
- يخسر كثيرون منهم عملهم دون أي تعويضات، ويجدون مصاعب جمّة في الانخراط بسوق العمل.

كيف تغيرت هذه الإجراءات والتبعات في عهد بشار الأسد بين فترة ما قبل الثورة وما بعدها (آذار 2011)؟

- مكان العمل: بعد الثورة، أصبحت معظم الاعتقالات تتم من مكان العمل، أما قبلها فكانت تتم من أماكن متعددة، وفي أغلب الحالات، المقصود بمكان العمل هو قطعة عسكرية.
- المحكمة: قبل الثورة كانت المحاكمات بأغلبيتها تتم بناء على قانون العقوبات السوري (61.3%). فقط 5.5% من معتقلي بعد الثورة حوكموا وفق هذا القانون. في عهد الابن قبل الثورة كانت الأكثرية تُحاكم وفق المادة الأولى من القانون 49. يتغير الوضع تماماً بعدها لتصبح كل المحاكمات على الأرجح بناء على القانون رقم 19 الصادر عام 2012، الخاص بمكافحة الإرهاب.
- 96% من معتقلي ما بعد الثورة قالوا إنه لم يتم إبلاغهم بمدة حكمهم. هذه النسبة كانت بحدود 22.2% قبل الثورة.
- أغلبية المعتقلين في صيدنايا في عهد الابن قبل الثورة قالوا إنه لم تتم مصادرة أملاكهم (72.2 %)، بينما صودرت أملاك أكثر من نصف المعتقلين بعدها.
- قال 31.4% من المعتقلين في عهد بشار قبل الثورة إنهم دفعوا (هم أو أهاليهم) مبالغ مالية مقابل وعود بإطلاق السراح، وتصل هذه النسبة إلى 38.0% بعد الثورة.
- في عهد الابن دفع أكثر من نصف المعتقلين قبل الثورة (أو أهاليهم) مبالغ بهدف الحصول على معلومات عن مصير المعتقل أو الزيارة. وبعد الثورة، دفعت أكثرية المعتقلين من أجل ذلك (67.9%).
- التعذيب الجسدي في عهد الابن: يلاحظ ارتفاع كبير في الممارسات التي تترك آثاراً جسدية ظاهرة للعيان وتدوم لفترة طويلة بعد الخروج من المعتقل: سلخ الجلد، وسكب ماء مغلي، والكي بأدوات حارقة، وتشويه الوجه والاجزاء الظاهرة من الجسم، والحرمان من الأكل. هذه الممارسة الأخيرة تعرَّضَ لها ثلاثة أرباع معتقلي ما بعد الثورة، بينما كانت بحدود النصف بين معتقلي ما قبل الثورة في فترة الابن، وحوالي الثلث في عهد الأب.
- ازدادت ممارسات التعذيب الجنسي بشكل كبير بعد الثورة.
- ازداد التعذيب النفسي بعد الثورة بالمقارنة مع عهد الابن قبلها، ويبدو أن هناك ممارسة ممنهجة في توظيف جثث المعتقلين المتوفين لتعذيب الأحياء منهم.

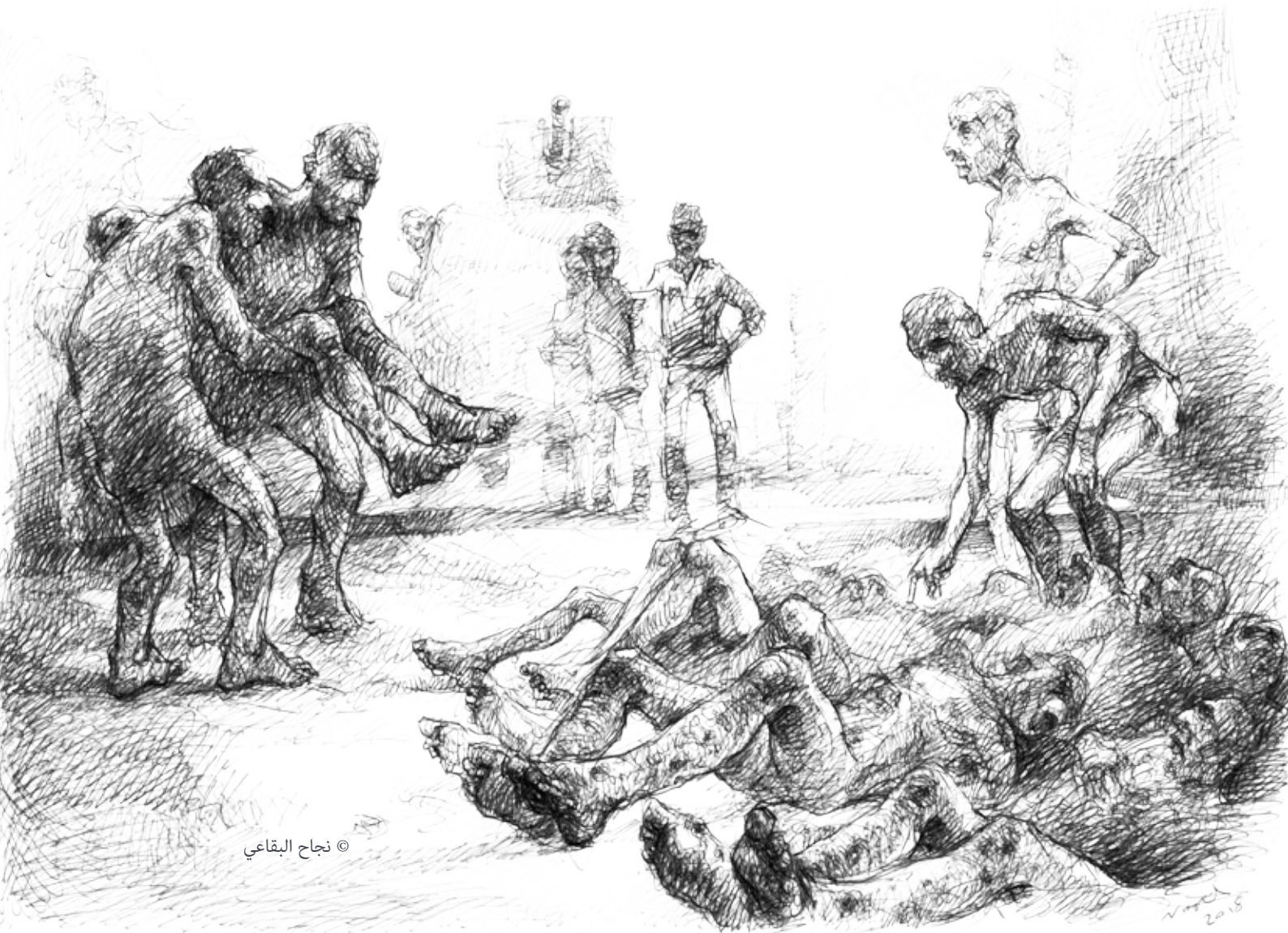

© نجاح البقاعي

مقدمة

مراكز الاحتجاز في سوريا هي أماكن مُعدّة من قبل الدولة لامتهان كرامة المواطنين. ويبدو أن لكل من الأسد الأب والابن مركزاً واحداً على الأقل يُراد له أن يتحول إلى معسكر اعتقال وتعذيب يبثّ اسمه الرعب في المجتمع السوري[3]. في عهد الأسد الأب كان تدمر، أما في عهد الابن فهو صيدنايا[4]. كلاهما يقعان في أبرز المناطق السياحية في سوريا (تدمر وصيدنايا). تبعد صيدنايا حوالي 30 كلم شمال العاصمة دمشق، وتُعتبر واحدة من أهم مراكز الحج في المشرق عند المسيحيين.

أُنجز بناء ما يعرف بسجن صيدنايا عام 1987. في عهد الأب كان سجن تدمر هو المكان الذي يتساوى فيه الموت بالحياة، ويصبح الموت أمنية في بعض اللحظات، على حد تعبير الكاتب والسجين السوري السابق مصطفى خليفة[5]. أما في عهد الابن، فأصبح هذا المكان هو صيدنايا[6]. حسب منظمة العفو الدولية، صيدنايا هو "المكان الذي تقوم الدولة السورية فيه بذبح شعبها بهدوء". برز اسمه خلال الثورة السورية بشكل كبير بسبب فقدان كثيرٍ من السوريين لأحبتهم فيه[7]، وما يزال كثيرٌ من الغموض يدور حوله؛ من هم المعتقلون؟ كيف يتم اعتقالهم؟ من هي الجهات الأمنية التي تعتقلهم؟ ما هي الفروع الأمنية التي يمرون عليها قبل الوصول إلى صيدنايا؟ كيف يُحاكَمون؟ وما الذي تغيَّرَ بالمقارنة مع ما كان عليه الحال قبل الثورة السورية في 2011؟ وما هي الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والجسدية للاحتجاز في صيدنايا؟ هذه هي الأسئلة التي يسعى هذا التقرير للإجابة عليها بالاعتماد على بيانات مستمدة من أكثر من 400 مقابلة مع سجناء سابقين في صيدنايا، وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الوصول إلى هذا العدد من المحتجزين السابقين في صيدنايا. لذلك، يضيء هذا البحث على كثير من الأمور التي لا تزال غامضة حتى الآن عن صيدنايا، وعن آليات عمل الأجهزة الأمنية والتغييرات التي طرأت عليها بعد 2011. بالإضافة إلى ذلك، فهو يعزز معرفتنا بشروط وآثار الاعتقال في السجون السورية عموماً، وصيدنايا خصوصاً. كل هذا من شأنه أن يساهم في دعم نضال السوريين من أجل الخلاص وتحقيق العدالة. خصوصاً أنها حالات موثقة بشكل يتيح التعامل معها وفق الأصول القانونية عند الشروع بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات. يعرض هذا التقرير النتائج في ثلاثة أقسام رئيسية؛ الأول، يتناول إجراءات الاعتقال من لحظة الاحتجاز وفي المحاكمات والسجون. أما الثاني فهو مخصص لمعرفة الآثار الجسدية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية للاعتقال. ويبحث الثالث في التغيرات التي حدثت بعد الثورة السورية في 2011، سواء في الإجراءات أو التبعات. وفي الختام، خلاصة وتوصيات تركز على دلالة هذه النتائج، وكيفية الاستفادة منها من أجل تحقيق العدالة.

---

3 انظر: ياسين الحاج صالح، السُّنّة التدمُرية: صيدنايا، التحول العنصري، الإبادة، الجمهورية، 2017.

4 للتعرف على التغيرات التي طرأت على صيدنايا انظر: مجموعة الجمهورية، سجن صيدنايا، من التأسيس إلى المحارق البشرية، الجمهورية، 2017.

5 مصطفى خليفة، القوقعة: يوميات متلصص، دار الآداب، 2008.

6 سيطر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على سجن تدمر وقام بتفجيره بالكامل في عام 2015.

7 انظر: شهادات سجناء لـ "واشنطن بوست": النظام السوري فرّغ سجن صيدنايا عبر الإعدامات الجماعية، العربي الجديد، 2018.

سجن صيدنايا

اسمه الرسمي السجن العسكري الأول، بُني بطريقة تجعل منه واحداً من أكثر الأبنية تحصيناً في سوريا. تديره الشرطة العسكرية تحت إشراف مباشر من شعبة الاستخبارات العسكرية. يتألف من بنائين منفصلين؛ الأحمر الذي يضم بالدرجة الأولى معتقلين مدنيين، والأبيض الذي يضم العسكريين. يضم المبنى الأحمر ثلاث كتل منفصلة (أ، ب، ج) مستقلة عن بعضها، تلتقي بنقطة واحدة تسمى "المسدس". يضم قبو السجن في الكتلة (أ) الغرف الأرضية والزنزانات الانفرادية، هذا بالإضافة إلى 100 زنزانة فردية في الطابق الأرضي من الكتلة (ب). لا توجد تقديرات دقيقة لأعداد المعتقلين الذين مروا عليه، أو الباقين فيه حتى الآن.

بحسب العديد من الشهادات التي وثّقتها رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا خلال الفترة الماضية، تمكنت الرابطة من بناء تقديرات عن عدد المعتقلين في هذا السجن منذ افتتاحه في 1987 وحتى 2018. يروي أوائل من نُقلوا إلى صيدنايا، عند افتتاحه في 1987، كيف توزعوا على الأجنحة التي افتُتحت حديثاً. استمر نقل المعتقلين إلى السجن، بشكل أساسي من سجن تدمر وبدرجة أقل من الفروع الأمنية وأقل من ذلك من سجن المزة، حتى امتلأ صيدنايا بشكل كامل في عام 1990. ويُقدِّر أحد نزلائه وقتها العدد بحوالي 3200 إلى 3500، بحساب أن المهجع (بطول 8 أمتار وعرض 6) كان يضم 21-20 معتقلاً، والجناح يضم عشرة مهاجع، والطابق ستة أجنحة، والسجن ثلاثة طوابق كما هو معروف. كانت كل المهاجع مأهولة بالسجناء السياسيين، عدا جناحين فقط للعسكريين القضائيين[8]، وذلك قبل وجود المبنى الأبيض. مع العفو الشهير عام 1991، خرج من سجن صيدنايا حوالي 2000 معتقل، وسرعان ما صار الفراغ يُسَدّ بالمحوّلين من تدمر، الذين يقدّر عددهم بحوالي 5000 خلال عقد التسعينات، يدخل بعضهم ويتم الإفراج عن آخرين، حتى إغلاق سجني تدمر والمزة في مطلع الألفية، وتحويل الأعداد القليلة المتبقية فيهما إلى سجن صيدنايا. يضاف إليهم حوالي 300-200 معتقل من حزب التحرير الإسلامي، دخلوا صيدنايا في شهر كانون الأول/ ديسمبر من العام 1999[9].

نُقدِّرُ عدد المعتقلين الذين كانوا متواجدين في صيدنايا عام 2005 بحوالي 600-500 معتقل؛ حوالي 100 في جناح الإخوان المسلمين، ومثلهم في جناح حزب التحرير، وأقل من 100 في الجناح الذي يضم المتهمين بالتعامل مع إسرائيل وقضايا متفرقة أخرى[10]، وعدد قليل جداً من الشيوعيين، وحوالي 120-100 من الجهاديين الذين بدأ تواردهم إلى السجن بداية العام 2003 عقب هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001 ثم حرب العراق 2003. في أواخر العام نفسه (2005) أصدر النظام عفواً عاماً خرج بموجبه حوالي 200 سجين بتهم مختلفة، ثم بدأ السجن باستقبال السلفيين الجهاديين باطراد خلال السنوات اللاحقة حتى صاروا أغلبية معتقليه عند حدوث التمرد-الاستعصاء في عام 2008. يروي من شهدوه أن عدد السجناء كان وقتها حوالي 1200، بينهم حوالي 900 إسلامياً أغلبهم كانوا موقوفين بتهم تتعلق بالسلفية الجهادية. بعد القضاء على الاستعصاء، قامت السلطات بتحويل السجناء السياسيين الجدد إلى المبنى الأبيض، لإبعادهم عن القدامى (المتمردين). ويُقدِّرُ أحد المعتقلين السابقين في هذا المبنى وقتها، أن عدد السجناء السياسيين بعد الاستعصاء وقبل الثورة يبلغ حوالي 400 سجين. في 2011 تم افراغ السجن بشكل كامل من المعتقلين السياسيين الموقوفين فيه قبل الثورة السورية، حيث أصدر الأسد الابن بتاريخ 25/5/2011 مجموعة من المراسيم التي اعتبرها (إصلاحية) في محاولة منه للالتفاف على مطالب المتظاهرين. وهكذا تم إلغاء محكمة أمن الدولة العليا وإيقاف العمل بحالة الطوارئ وإصدار عفو عام عن المعتقلين السياسيين في سوريا. خرج آخر معتقل سياسي موقوف في سجن صيدنايا قبل الثورة السورية بتاريخ 29/6/2011، وأصبح السجن فارغاً بالكامل قبل البدء بتجهيزه ونقل المعتقلين الموقوفين على خليفة مشاركتهم بالثورة إليه.

تسارعت وتيرة الاعتقال بشكل كبير جداً بعد العام 2011، وشهد صيدنايا ارتفاعاً ملحوظاً في أعدد المعتقلين. تجدر الإشارة هنا إلى أنه من الصعب جداً الوصول إلى إحصائية دقيقة عن عدد المعتقلين فيه، ونزعم أن النظام السوري نفسه عاجزٌ عن إصدار قوائم دقيقة بأعداد المعتقلين بسبب كثرة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب والتجويع والحرمان والغياب التام للرعاية الصحية وعدم السماح بالاتصال بالعالم الخارجي. بتاريخ 15 أيار 2017، قال ستيوارت جونز مساعد وزير الخارجية الأميركية، إن الولايات المتحدة لديها أدلة على أن النظام السوري قد أنشأ محرقة للجثث في سجن صيدنايا في عام 2013، للتخلص من الأدلة على عمليات الإبادة الجماعية التي يرتكبها هناك، وأن هناك صوراً ملتقطةً عبر الأقمار

8 عسكريين معتقلين بقضايا جنائية وليست سياسية.

9 لم يكن لحزب التحرير امتداد شعبي آنذاك، فأعضاءه كانوا «نخبة» متعلمة من أطباء ومهندسين ومدرسين (رزان زيتونة، الانقلاب ضد حزب دولة الخلافة: روايات مكثفة لتجارب شخصية، الأوان، 2013).

10 مثل شتم رئيس الجمهورية، أو تهريب، أو مشاكل مع عناصر من أجهزة الأمن وغيرها من الأمور التي لا تتعلق بممارسة نشاطات سياسية بشكل مباشر.

الصناعية تثبت ذلك[11]. كل ما يمكن أن نضيفه بهذا الخصوص هو أن عدد المعتقلين الباقين على قيد الحياة في شهر أيار 2014 كان بحدود 8000 آلاف معتقل سياسي. قبيل انطلاق مفاوضات جنيف 1، أصدر الأسد الابن عفواً خاصاً عن حوالي 700 معتقل منهم، معظمهم من العسكريين الموقوفين على خلفية تهم تتعلق بمحاولة الانشقاق أو التعامل مع الثوار (الإرهابيين بحسب توصيف النظام). لا يوجد معلومات دقيقة عن مصير المعتقلين بعد 2014، وبحسب شهادات وثقتها الرابطة لناجين من صيدنايا أُفرج عن أحدهم في شهر تشرين الثاني 2018، فإن عدد المعتقلين شهد انخفاضاً كبيراً في السنوات التي تلت العام 2016، وأصبح هناك طابقٌ كاملٌ فارغٌ في السجن هو الطابق الثاني، وبمقاطعة الشهادات مع بعضها بعضاً، تُقدِّرُ الرابطة عدد المعتقلين في سجن صيدنايا في نهاية 2018 بحوالي 2500 معتقل سياسي.

معظم التقارير والدراسات عن مراكز الاحتجاز في سوريا مبنية على مقاربات نظرية، تركّزُ على موضوع التعذيب ولا شرعية الإجراءات المتبعة منذ لحظة الاعتقال. نادرةٌ هي الدراسات التي اعتمدت بيانات ميدانية عن سجن صيدنايا. ويعود ذلك إلى سببين رئيسيين، على الأرجح، هما السرية التي تحيط به، والخوف الذي يسيطر على المجتمع السوري، سواء عند المقيمين داخل البلاد أو خارجها.
في عام 2015 أصدرت منظمة العفو الدولية تقرير موسع عن السجون السورية، وخصصت فيه فصلاً كاملاً لصيدنايا[12]. وبالإضافة إلى توثيقه لعمليات التعذيب، يؤكد التقرير على أن كثيراً من المحتجزين تمت محاكمتهم أمام محاكم عسكرية ميدانية. هذه المحاكم غير مُلزَمة بالعمل وفق التشريعات القائمة، ولا مجال للاستئناف بعد صدور الأحكام عنها، كما أنها سرية ولا يُسمح للمعتقلين بالاتصال بمحامين فيها. تستغرق المحاكمة بضع دقائق، وتصدر الأحكام وفق اعترافات تُنتزع بالتعذيب. في العام 2017 أصدرت المنظمة تقريراً جديداً أثار اهتماماً كبيراً بما يحدث بين جدران صيدنايا، حمل عنوان "المسلخ البشري: عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سوريا". اعتمدت المنظمة في هذا التقرير على مقابلات فردية مع 31 محتجزاً سابقاً في سجن صيدنايا، بالإضافة إلى عدد من موظفين وحراس سابقين فيه، وعدد من الأطباء والمحامين والقضاة والخبراء، وأفراد من عائلات المحتجزين فيه (كان عدد المقابلات الإجمالي 84 مقابلة). قدرت المنظمة أن ما بين 5 و13 ألف شخص جرى إعدامهم خارج نطاق القضاء في صيدنايا خلال الفترة الواقعة بين سبتمبر/أيلول 2011وديسمبر/كانون الأول2015. أكد التقرير على أن "طريقة معاملة السلطات لمحتجزي سجن صيدنايا قد صُممت بحيث تتسبب لهم بأقصى درجات المعاناة البدنية والنفسية، ويظهر أنها تهدف إلى إهانة المحتجزين ونزع الصفة البشرية عنهم، وتدمير أي شكل من أشكال الكرامة أو الأمل لديهم". وخلصت المنظمة في هذا البحث إلى أن "ممارسات القتل العمد والتعذيب والاختفاء القسري والإبادة المرتكبة في سجن صيدنايا، منذ2011، قد جاءت ضمن سياق هجوم واسع النطاق وممنهج على السكان المدنيين بغية فرض سياسات الدولة"، واعتبرت أن الجرائم التي حدثت داخله ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

تركز هذه التقارير على قضية التعذيب والإعدامات، وهذا بلا شك أمر بالغ الأهمية ويجب الاستمرار فيه، لكن كثيراً من القضايا بخصوص إجراءات وظروف وآثار الاعتقال لا تزال بحاجة لمزيد من البحث. كما أنها تعتمد مقاربة نوعية في دراستها للموضوع؛ ويتميز البحث النوعي بقدرته على الغوص في تفاصيل الموضوع وتكوين فهم معمق له، لكنه غير قادر على تكوين صورة عامة عن الموضوع ولا يمكن تعميم نتائجه على مجتمع البحث، لأن هذا يحتاج إلى البحث الكمي الذي يقوم على تحليل البيانات إحصائياً.
يأتي هذا التقرير ليكمل ما تم إنجازه حتى الآن عن صيدنايا، وفي السطور التالية، نشرح المنهجية التي اعتمدناها في جمع البيانات وتحليلها.

11 انظر: سلمى نجم، أمريكا: نظام الأسد أقام محرقة للجثث قرب سجن صيدنايا، رويترز، 2017. الجدير ذكره هنا هو أن العديد من المعتقلين السابقين الذين قابلناهم ذكروا انتشار روائح تشير إلى عمليات حرق. ولدى مطابقتنا لتاريخ اعتقالهم والتواريخ التي ذكروها، لاحظنا أنها بعد 2013.

12 منظمة العفو الدولية، إنه يحطم إنسانيتك: التعذيب والمرض والموت في سجون سورية، 2015.

المنهجية والعينة

عملت رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، منذ بداية شهر كانون الثاني/يناير 2018، على إنشاء قاعدة بيانات لتوثيق حالات الاعتقال في سجن صيدنايا منذ تأسيسه وحتى الآن. تُوفّرُ القاعدة معلومات عن المعتقلين الحاليين والسابقين في هذا السجن، مع ذكر تاريخ الاعتقال والجهة التي اعتقلتهم وسبب الاعتقال، بالإضافة إلى الحديث عن المعاملة التي تلقوها داخل السجن، وأسماء الأشخاص المتورطين في عمليات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان المرافقة لعملية الاعتقال.

تساعد هذه المعلومات في إجراءات المحاسبة والمساءلة لمرتكبي جرائم التعذيب، وفي الكشف عن حقيقة ما جرى في صيدنايا. كما أنها تدعم جهود عمليات البحث عن المفقودين ومعرفة مصيرهم، وهي مقسمة إلى سبعة محاور أساسية:

1. البيانات الشخصية.
2. المعلومات القانونية (الإطار القانوني لعملية الاعتقال، المحاكم، القضاة، ضمانات الدفاع، الإطار القانوني للمحاكمات).
3. معلومات الاعتقال والانتهاكات والتعذيب (الجهات المعتقِلة، أنواع التعذيب، المعاملة خلال الاعتقال والسجن... إلخ).
4. الأثر الاجتماعي والاقتصادي للاعتقال (فقدان سبل العيش، توقف التحصيل العلمي، التفكك الأسري الذي سببه الاعتقال، مصادرة الأملاك... إلخ).
5. الإصابات الناجمة عن التعذيب وتأثيرها على حياة المعتقل.
6. الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مسؤولون مباشرون عن عمليات تعذيب المعتقلين خلال التوقيف أو داخل السجن.
7. الأشخاص الذين فُقدوا في صيدنايا بسبب التعذيب أو انعدام الرعاية الصحية أو عمليات التجويع والقتل خارج نطاق القانون.

يتم جمع البيانات بشكل مستمر من خلال فريق ميداني من المعتقلين السابقين، الذين تم تدريبهم على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. يتألف الفريق من 11 شخصاً موزعين داخل سوريا في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري وخارج سوريا في تركيا وأوربا. تم توثيق أول حالة استُخدمت في هذا التقرير بتاريخ 1/2/2018، وبلغ عدد الحالات الموثقة حتى لحظة كتابة هذه الأسطر 570 (نهاية شهر نيسان 2019). يُجري الفريق المقابلات وجهاً لوجه عندما يكون ذلك ممكناً. وعندما يتعذر ذلك بسبب توزع المعتقلين السابقين في بلدان ومدن مختلفة، يتم اعتماد طريقة أخرى؛ يقوم المعتقل السابق بتعبئة استمارة الاستبيان الإلكترونية الخاصة على الإنترنت، وذلك بمساعدة فريق التوثيق باستخدام برامج صوتية مثل واتساب وسكايب.

واجه الفريق العديد من الصعوبات وقد اضطر إلى التوقف في بعض الاحيان عن عملية جمع البيانات لأسباب عديدة نلخصها بالتالي:

1. صعوبة الوصول إلى الناجين من سجن صيدنايا بسبب قلة عدد الأشخاص الذين خرجوا أحياء من السجن بعد العام 2011.
2. حتى عند الوصول إليهم، تبقى المشكلة في الخوف على النفس أو على العائلة، خصوصاً في حالة المتواجدين داخل مناطق سيطرة النظام. هذا بالإضافة إلى أن كثيرين منهم يرفضون المشاركة أصلاً.
3. يعود عدم الرغبة بالمساهمة في عمليات التوثيق لأسباب عدة، أهمها تحوّلُ التوثيق (بنظر كثير من المعتقلين السابقين) إلى إجراء روتيني تقوم به منظمات حقوقية عديدة، دون وجود أي مؤشرات على الجدوى منها وفي غياب أي إجراءات

دولية جدية لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها النظام وحلفاؤه. هذا بالإضافة إلى دوافع شخصية –نفسية، منها الضغط الكبير الذي يتعرض له الناجي من أهالي المعتقلين والمختفين والمنظمات عند خروجه، وسؤال الأهالي المستمر وإلحاحهم لمعرفة أي معلومات عن أبنائهم المعتقلين أو المفقودين، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة استحضار مستمرة للمأساة التي يحاول الناجي نسيانها أو تناسيها.

4. تردي الوضع الأمني في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري، وعدم قدرة الفريق على العمل بالوتيرة نفسها.
5. التوزع الجغرافي الكبير للمعتقلين السابقين في صيدنايا على عدة أماكن في العالم، وانشغالهم بتأمين سبل عيشهم اليومية، ما يؤدي إلى التأخير والمماطلة في تحديد موعد المقابلة. لا بد من الإشارة هنا إلى سهولة الوصول إلى العسكريين الذين اعتُقلوا في سجن صيدنايا خلال فترة الثورة السورية وما بعدها وتوثيق حالاتهم، بسبب تواجد نسبة كبيرة جداً منهم في مخيمات الضباط المتواجدة جنوب تركيا والمعدة خصيصاً لاستقبالهم (الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة العسكريين في العينة التي يعتمدها هذا التقرير).

يعتمد هذا التقرير على البيانات الواردة من أول 400 حالة (جميعهم رجال)[13] تم توثيقها حتى بداية آذار 2019: تاريخ أول حالة اعتقال كان في آب/ أغسطس 1980، وآخر حالة اعتقال كانت في نيسان/ أبريل 2017. ووهو يهدف إلى الإجابة عمّا يلي: من هم المعتقلون وكيف يتم اعتقالهم؟ وما هي تبعات الاعتقال عليهم أو على عائلاتهم (الآثار الجسدية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية)؟ وما الذي تغيّرَ بعد الثورة سواء في إجراءات الاعتقال أو تبعاته؟

رغم أنها عينة غير احتمالية، إلا أنها تضيء على كثير من القضايا التي لا تزال غامضة حتى الآن، وتسمح لنا بفهم أفضل لما حدث مع محتجزي صيدنايا عموماً، وبناء تصورات أكثر دقة عما حدث ويحدث داخل جدران هذا المكان. لتوضيح أهمية هذا العدد وهذا التقرير، قد يكون من المفيد الإشارة إلى أنه لو افترضنا أننا أمام مجتمع بحث غير محدود أو لا نهائي (أكثر من 10000 محتجز)، فإن عينة احتمالية بهذا العدد مع مستوى ثقة 95% ستعطي نتائج بهامش خطأ بحدود +/- 5%. ومهما ازداد العدد فإن هامش الخطأ يبقى قريباً؛ لنفترض أن الباحث قام بزيادة العدد من 400 إلى 1000 (لمجتمع مكون من 100000 فرد وبمستوى ثقة 95%)، فإن هامش الخطأ سيصبح بحدود +/- 3% تقريباً. أي أنه يتحسن درجتين[14]. بالإضافة لذلك، ونظراً لأن عملية التوثيق هي عملية مستمرة، فإن تحليل النتائج المستمر سيساعد على التحقق من تعميم النتائج الواردة في هذا التقرير. إن أفضل طريقة لتجاوز مشكلة عدم إمكانية الوصول إلى عينة احتمالية هي تكرار البحث: تحليل المزيد من البيانات في فترات لاحقة، مع التقدم في عملية التوثيق والمقارنة المستمرة فيما بينها.

13 حتى 2011 لم تُحتجز نساء في صيدنايا. تحدثت بعض التقارير عن نقل نساء إلى صيدنايا بعد هذا التاريخ (انظر مثلًا أوليفر وايزايت، سجن الأسد في صيدنايا هو أسوأ مكان على وجه الأرض، ترجمة نون بوست، 2016؛ سلافة جبور، سجن صيدنايا: جحيم الموت السوري، الجزيرة، 2016؛ سجن صيدنايا العسكري: تقرير خاص، الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2013). بناء على ذلك، بذلنا كل وسعنا للتحقق من اعتقال نساء في صيدنايا، إلا أننا لم نعثر على أي أدلة تدعم هذه الادعاءات.

14 هامش الخطأ هو مصطلح إحصائي يعبر عما يعرف بخطأ الاستعيان في عينة احتمالية (ينتج من تعميم النتائج المستمدة من العينة على مجتمع البحث). لنفترض أن نتائج استطلاعاً ما أظهرت أن 60% من السكان سينتخبون فلاناً من المرشحين وكان هامش الخطأ +/- 3% فهذا يعني أن الرقم الحقيقي في الواقع يجب أن يكون بين 57% - 63%. كلما زاد هامش الخطأ كلما ازدادت الشكوك حول دقة النتائج وقربها من الأرقام الحقيقية في الواقع. بشكل عام، هامش الخطأ المقبول في العلوم الاجتماعية هو +/- 5% على الأكثر. المشكلة الأساسية في العينات الغير احتمالية هو عدم قدرة الباحث على تحديد هامش الخطأ وبالتالي قد تكون النتائج قريبة جداً من الأرقام الحقيقية أو لا. رغم ذلك، عندما نتحدث عن القرب أو البعد فإننا نتحدث غالباً عن نسب مئوية قد تتجاوز قليلاً ال 5% ولكنها لا تبتعد كثيراً عنها وبالتالي تبقى صالحة لكي تمدنا بفهم أفضل لموضوع الدراسة. هذا صحيح باستثناء حالات قليلة جداً غالباً ما تحدث عندما يكون عدد العينة قليل أو أن الباحث لم يراعي خصائص مجتمع البحث وهذا لا ينطبق على تقريرنا فلقد كانت عينتنا كبيرة وأخذنا بالحسبان مختلف الفئات الرئيسية للمعتقلين من مدنيين وعسكريين وشباب وكبار في السن وغير ذلك.

الطريق إلى صيدنايا

الخلفية الاجتماعية والديمغرافية للمعتقل

كما يظهر في الجدول (1)، الأغلبية الساحقة من المحتجزين كان عمرهم أقل من 37 عاماً عند الاعتقال. بشكل عام، تتركز النسبة الأكبر في الفئة العمرية بين 27-18 عاماً (أقل من النصف بقليل)، يأتي بعدها الفئة 37-28 عاماً بنسبة 39%. المثير للانتباه هو اعتقال أطفال (أقل من 18 عام)، حيث بلغت نسبتهم من إجمالي عدد المحتجزين2%[15]. أما من هم أكبر من 48 عاماً، فقد بلغت نسبتهم حوالي 2.8%.

أكثريتهم كانوا متزوجين عند الاعتقال (58.7%)، والنسبة الساحقة منهم كان لديها عمل. المثير للانتباه هنا هو وجود نسبة كبيرة جداً منهم كانت تعمل في قطاعات عسكرية (45.7%)، كما أن أكثريتهم حاصلة على شهادات جامعية على الأقل (57%). التخصصات الدراسية مختلفة، لكن أكثر من نصفها علوم عسكرية أو حربية، حوالي الربع درسوا علوماً طبيعية، ونسبة مشابهة علوماً اجتماعية وإنسانية.

رغم أن الأغلبية الساحقة من المحتجزين كانت من السوريين العرب السنّة، إلا أن هناك محتجزين من جنسيات مختلفة (كان هناك التركية والعراقية واللبنانية والفلسطينية)، ومن إثنيات أو قوميات وطوائف متعددة (كانت هناك الكردية والتركمانية والداغستانية والشركسية والكلدانية والأرمنية والإسماعيلية والعلوية والمسيحية والإيزيدية). أما بالنسبة للمحافظات، فتأتي في المقدمة وبنسب متقاربة إدلب وحمص وحلب (أكثر من 15% لكلّ منها)، ثم يأتي بعدها حماة وريف دمشق ودير الزور ودمشق، وتتراجع إلى أقل من 5% في باقي المحافظات.

تثير هذه البيانات كثيراً من الأسئلة عن حجم الضرر الذي لحق بالأفراد على المستوى الشخصي، والذي لحق بالمجتمع السوري على المستوى الاجتماعي ومستوى علاقة الجماعات الدينية أو الاثنية فيما بينها. فالمعتقل هو غالباً شاب، لديه عمل أو مهنة ما، وعائلة، ومستوى تعليمي عالٍ، ومن طائفة بعينها (السنّة).

15 لمزيد من المعلومات عن المحتجزين الأطفال في سجن صيدنايا، انظر: مركز أورنمو للعدالة وحقوق الانسان، أطفال خارج الذاكرة، 2018.

جدول ١. الخلفية الاجتماعية والديمغرافية لمعتقلي صيدنايا

الجنسية		المستوى التعليمي عند الاعتقال		العمر عند الاعتقال	
سوري	98,00%	أمي	2,56%	أقل من 18 عام	2,01%
تركي	0,75%	يقرأ ويكتب	1,79%	بين 18-27 عام	47,12%
عراقي	0,75%	الابتدائية	4,86%	بين 28-37 عام	39,10%
لبناني	0,25%	الإعدادية	11,76%	بين 38-47 عام	9,02%
فلسطيني/ سوري	0,25%	الثانوية	15,86%	48 وما فوق	2,76%
القومية-الاثنية		معهد	6,39%	**المحافظة**	
عربي	93,70%	جامعية	56,01%	إدلب	18,32%
كردي	3,78%	دراسات عليا	0,77%	حلب	16,54%
تركماني	1,01%	**التخصص الدراسي**		حمص	15,52%
داغستاني	0,25%	فلسفة وعلوم اجتماعية وإنسانية	24,50%	حماه	10,94%
شركسي	0,25%	علوم طبيعية	22,80%	ريف دمشق	8,40%
كلداني	0,25%	علوم عسكرية	52,70%	دير الزور	6,87%
أرمني	0,25%	**الحالة المدنية عند الاعتقال**		دمشق	5,60%
أفضل عدم الإجابة	0,50%	أعزب	36,73%	الرقة	4,58%
الديانة-المعتقد		خاطب	4,08%	درعا	4,33%
مسلم	94,46%	متزوج	58,67%	الحسكة	4,07%
لادیني	4,79%	مطلق	0,51%	اللاذقية	3,31%
أيزيدي	0,25%	**المهنة عند الاعتقال**		القنيطرة	1,27%
مسيحي	0,50%	يمارس عملاً ما	81,90%	طرطوس	0,25%
الطائفة		عاطل عن العمل	1,00%		
سني	98,68%	طالب	11,30%		
اسماعيلي	0,26%	طالب ضابط	5,80%		
علوي	0,53%	**طبيعة العمل عند الاعتقال**			
كاثوليكي	0,26%	العمل في جهة مدنية (مدني)	54,30%		
أفضل عدم الإجابة	0,26%	العمل في جهة عسكرية أو أمنية (عسكري)	45,70%		

مكان وتاريخ الاعتقال

يُظهر تحليل النتائج أن النسبة الأكبر من المطلوبين للأجهزة الأمنية يتم اعتقالهم من مكان عملهم (أقل من النصف بقليل)، ثم يأتي المنزل بفارق كبير (17.3%)، وبعده عن طريق نصب كمائن للمطلوبين (9.8%)، ثم الحدود أو الاستدعاء لأحد الفروع الأمنية والاعتقال فيه (شكل 1). في أكثرية الحالات كان مكان العمل ضمن قطاع عسكري أو أمني.

شكل 1. مكان الاعتقال

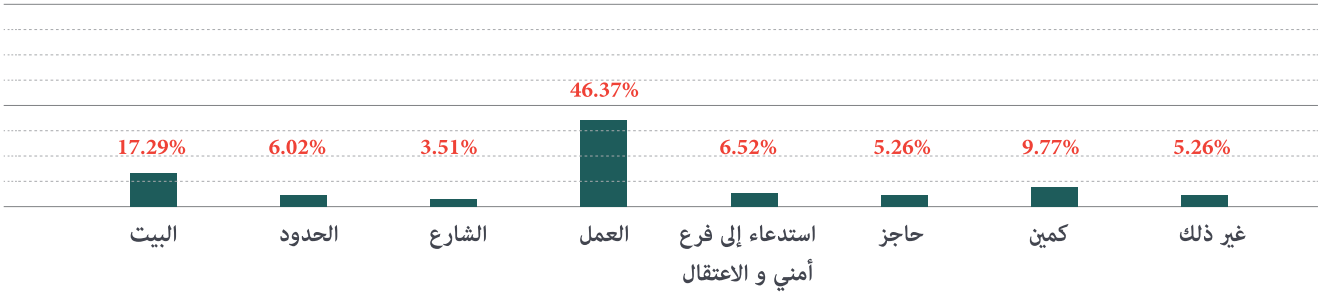

إذا نظرنا إلى البيانات وفق أربعة عقود زمنية مفصلية في تاريخ سوريا بعد استيلاء الأب على السلطة وحتى الوقت الراهن (شكل 2) يُلاحظ كيف أن وصول الابن شهد ارتفاعاً كبيراً في عمليات الاعتقال حتى قبل الثورة السورية: حوالي ثلث عمليات الاعتقال التي حدثت بين 1980 – 2017. لكن الاعتقال يبلغ ذروته بعد انطلاقة الثورة السورية في 2011: واحد من كل اثنين من المحتجزين (أكثر من نصف عمليات الاعتقال في الفترة ذاتها-بين 1980و2017)[16].

إذا بحثنا بشكل أكثر تفصيلاً في سنوات الاعتقال، تظهر مباشرة التواريخ الرئيسية التي شهدت حملات اعتقال ضخمة؛ خلال عهد الأسد الأب، هي 1982 و1987 (ما يعرف بأحداث الثمانينات)، أما خلال عهد الابن فكانت 2003 و2005 (الفترة اللاحقة لما عرف وقتها بإعلان دمشق والاحتلال الأميركي للعراق وما أعقبه من نشاط للتيارات السلفية والجهادية في سوريا)، ثم تتراجع بشكل تدريجي لتعود وتبلغ ذروتها وبفارق كبير جداً عن كل التواريخ السابقة في 2011، تاريخ انطلاق الثورة السورية والإعلان الرسمي للحرب على المجتمع السوري من قبل النظام وحلفائه (شكل 3).

لكن يجب الحذر عند قراءة هذه الأرقام وبناء تقديرات لأعداد المعتقلين على أساسها. فكما ذكرنا سابقاً، إن عدد المعتقلين بعد الثورة -وفق عينتنا التي تعتمد على الناجين – يبدو أنه يساوي عدد المعتقلين الذين زاروا هذا السجن قبلها. لكن على الأرجح، النسبة أكبر من ذلك بكثير للأسباب التي شرحناها سابقاً عن احتمال تصفية أعداد هائلة منهم داخله، وبقاء كثيرين منهم قيد الاعتقال. لذلك ما يمكننا تأكيده هنا، هو أن عدد المعتقلين الذين احتُجزوا في صيدنايا خلال السنوات الست الأولى للثورة كان على الأقل يساوي عدد من احتجزوا فيه بين 1987 (تاريخ تأسيسه) و2011 قبل الثورة، إن لم يكن ضعفه. لكن كيف يحدث الاعتقال، وما هي الإجراءات التي تتبعها السلطات خلاله. هذا ما نتعرف عليه في السطور التالية.

شكل 2. الاعتقال خلال أربع عقود زمنية مفصلية في تاريخ سوريا

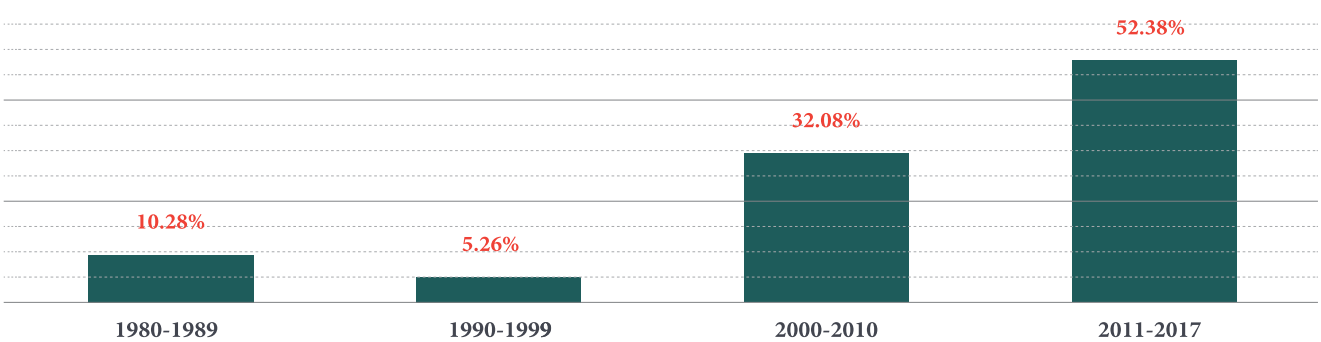

16 نتحدث هنا عن عمليات الاعتقال منذ عام 1980. فعلى الرغم من أن المعتقلين في عينتنا هم من سجناء صيدنايا إلا أن الكثير منهم كان معتقلًا قبل تأسيس السجن وتم نقله إليه لاحقاً بعد 1987 وهذه البيانات تعتمد على سنة الاعتقال. ضمت العينة 63 حالة اعتقال في عهد الأسد الأب، و 337 حالة في عهد الابن (128 قبل الثورة و209 بعدها).

شكل 3. سنة الاعتقال

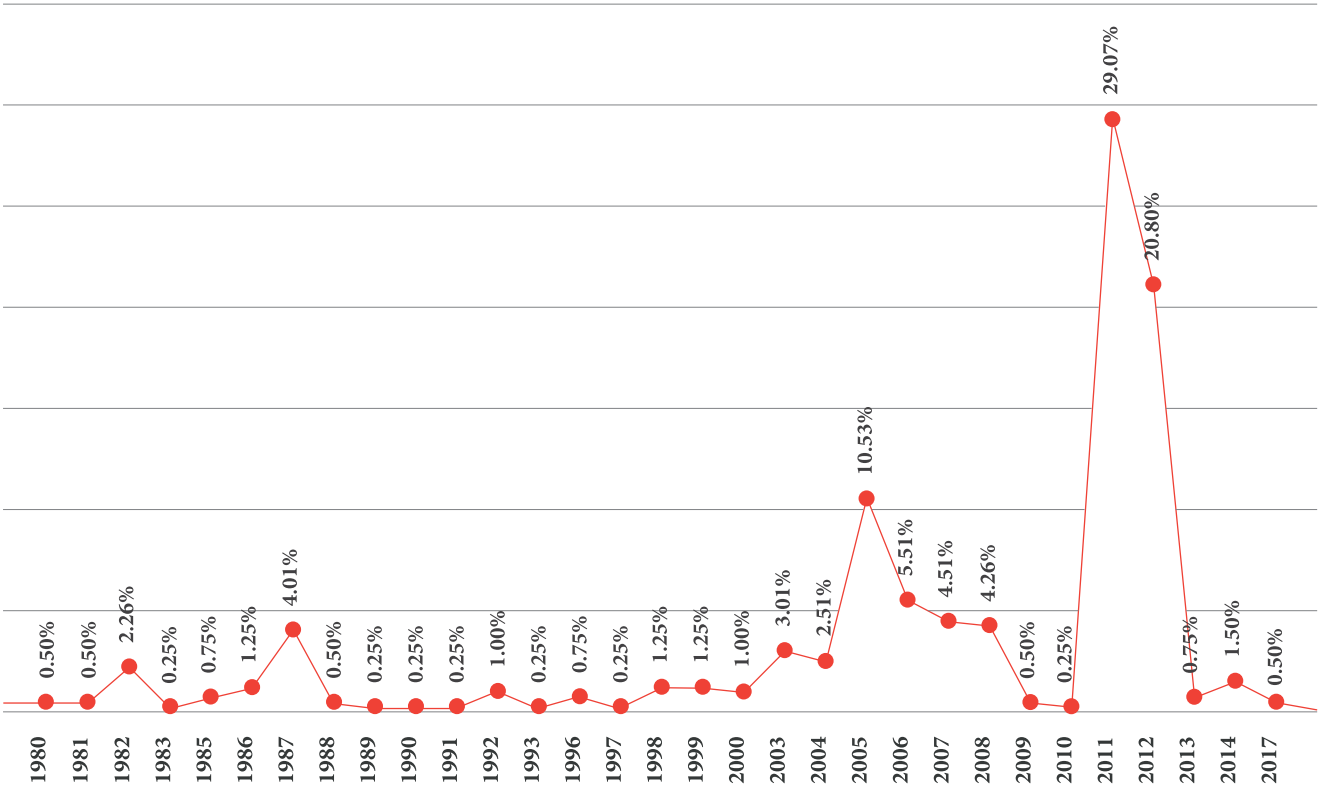

الإجراءات المتبعة لحظة الاعتقال

يُظهر الجدول (2) أن ما يحدث عملياً لا يشبه ما يُطلق عليه عادة وصف الاعتقال، بل هو أشبه بعملية اختطاف. فقط حوالي 10% قالوا إن الجهة التي اعتقلتهم عرّفتهم بنفسها لحظة الاعتقال. وفي حالات نادرة (بحدود 2%) أبرزت هذه الجهات قرار اعتقال صادر عن سلطة مخولة قانوناً، أو أخبرت المحتجز/ المختطف بأسباب توقيفه.

جدول 2. اجراءات الاعتقال

	نعم	لا
هل عرفتك الجهة المعتقلة بنفسها والجهة التي تمثلها لحظة اعتقالك	10,91%	89,09%
هل تم إبراز إذن أو قرار اعتقال لك صادر من سلطة مخولة قانونا	1,75%	98,25%
هل تم إخبارك بأسباب احتجازك لحظة الاعتقال	2,28%	97,72%

الأجهزة والفروع الأمنية المسؤولة عن الاعتقال

شعبة الاستخبارات العسكرية هي المسؤولة عن اعتقال أكثر من ثلاثة أرباع محتجزي صيدنايا (شكل 4). الأغلبية الساحقة من المحتجزين تمرّ على أكثر من فرع أمني (أقل من الثلث مروا على فرع واحد، بينما مرّ ما يقترب من ثلاثة أرباع المحتجزين على فرعين أو أكثر) (شكل 5). يبدو أن فرع التحقيق العسكري وفرع شؤون الضباط وفرع فلسطين، التي تتبع لشعبة الاستخبارات العسكرية، هي بوابات الدخول إلى صيدنايا (شكل 6). كل جهاز أمني ترتبط به عدة أفرع، لذلك يعرض الجدول (أ) في الملحق، الأجهزة الأمنية والفروع المرتبطة بها، التي ذُكرت من قبل محتجزي صيدنايا.

شكل 4. الجهاز الأمني الذي قام بالاعتقال *

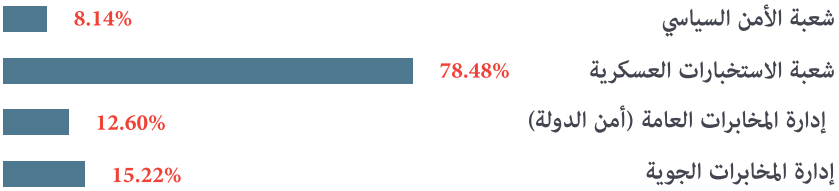

* نسبة مهمة من المعتقلين ذكرت أكثر من جهاز أمني مسؤول عن اعتقالهم. فالجهاز الذي نفذ عملية الاعتقال قام بتسليمهم مباشرة إلى جهاز آخر.

شكل 5. عدد الفروع الأمنية التي مر عليها المعتقل

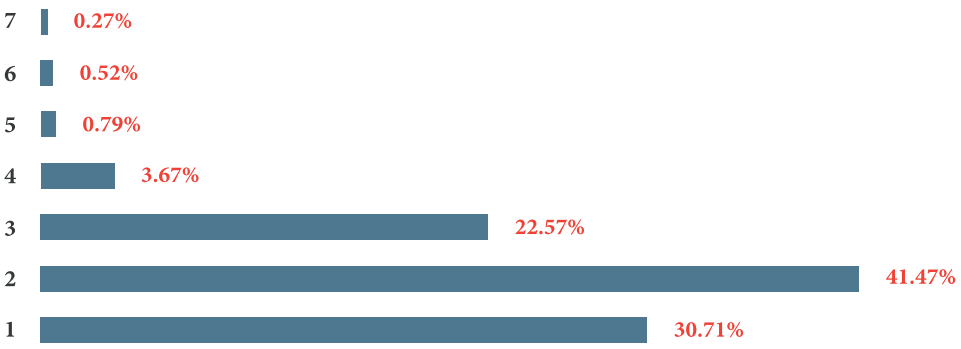

شكل 6. الفروع الأمنية التي مر عليها المعتقل

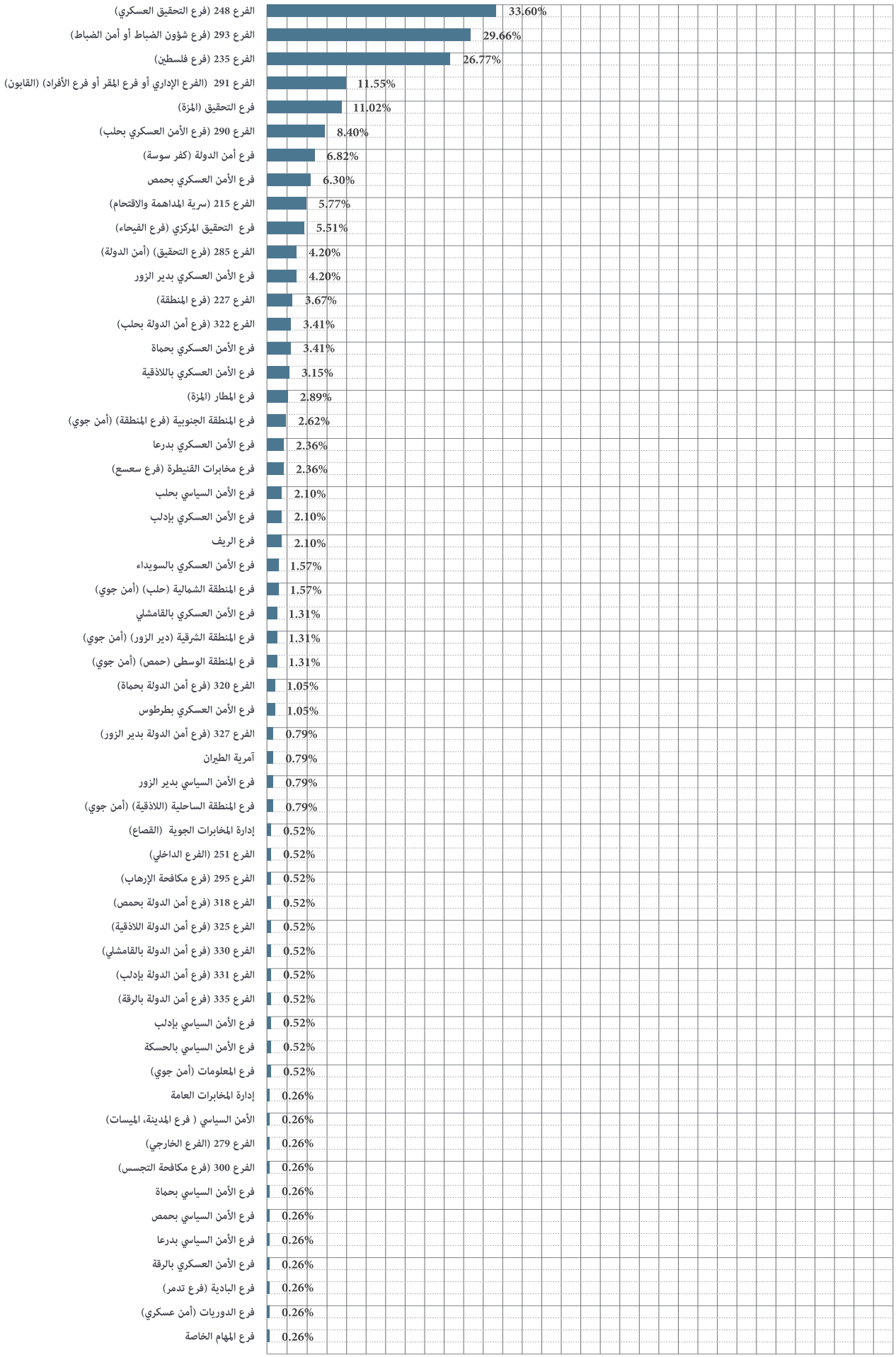

يكاد لا ينجو أحد من التعذيب، وهو لا ينحصر في فروع أو سجون بعينها (شكلين 7 و8). تقريباً كل الذين قابلناهم قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب. كافة أنواع التعذيب ترافق المحتجز من لحظة اعتقاله وحتى وصوله إلى صيدنايا. وكما يظهر في الشكل (8)، أكثر من 90% قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب في السجن وفي الفروع الأمنية التي مروا عليها قبل وصولهم إليه (أو بعد خروجهم منه).

شكل 7. التعرض للتعذيب

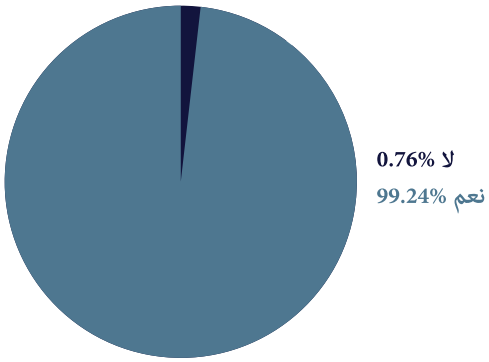

شكل 8. مكان التعذيب

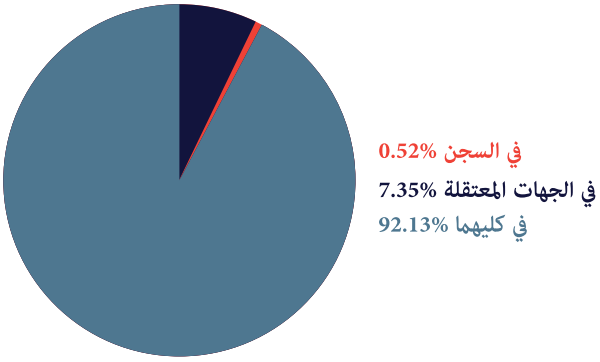

يظهر الجدول (3) مختلف أنواع التعذيب التي يتعرض لها المحتجز: من دون شك، فإن أنواع التعذيب الثلاثة (الجسدي والنفسي والجنسي) التي حددناها تترافق مع بعضها. التمييز الذي نجريه هنا بين أنواع مختلفة للتعذيب، هو تمييز إجرائي يقوم على الاختلاف في وسائل التعذيب بشكل يتيح لنا التعرف على مدى استخدام كل منها. كل الذين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب ذكروا الجسدي (100%)، و97.8% ذكروا النفسي. أما بخصوص الجنسي، فكانت النسبة 29.7%. على الأرجح، النسبة في الواقع أكبر من ذلك بكثير، فهذه قضية حساسة جداً ويتجنب أغلب الرجال الحديث عنها. حتى أن تكرار وسائل التعذيب الجنسي المذكورة هنا قد لا يعكس الواقع. لذلك يجب الانتباه عند قراءة النسب الخاصة بهذا النوع من التعذيب:

1. **التعذيب الجسدي:** حددنا 20 وسيلة مختلفة. الأكثر شيوعاً هي الضرب بالعصا أو بالهراوة. الكل تعرض للتعذيب بهذه الطريقة (100%). يأتي بعدها الضرب بالسوط أو الكرباج بنسبة قريبة (95.2%). ومن ثم الدولاب (حوالي 80.8%). أكثرية المعتقلين تعرضوا للحرمان من الأكل وسكب الماء البارد. وأكثر من نصفهم للدوس بالأقدام. نسبة كبيرة منهم (أكثر من 40%) تعرضوا للصعق الكهربائي و/أو للشبح و/أو للتعذيب ببساط الريح. وربع المعتقلين تم تعذيبهم بواسطة الكرسي الألماني[17]. حوالي 15% تعرضوا لتشويه الوجه والأجزاء الظاهرة من الجسم، و/أو سكب ماء مغلي، و/أو للكي بأدوات حارقة، و/أو للغمر في الماء البارد، و/أو لسلخ الجلد. الإجبار على الإفراط في الأكل هي وسيلة تعرَّضَ لها حوالي 10% منهم، وحوالي 6% تعرض للسحل أو السحق، و/أو لقلع الأظافر.

17 يتم الشبح بطرق مختلفة. قد يكون بالشبح على الكرسي أو بتعليق المعتقل من يديه بحيث تبقى قدماه بعيدة عن الأرض أو تلامسها بشكل بسيط (يعرف هذا النوع أيضاً بالتعذيب المعلق)، وقد يتم من خلال ربط الأيدي من الأمام، أو ربطها خلف الظهر ومن ثم يتم التعليق والضرب. للتعرف على المقصود بالشبح بأنواعه وبساط الريح والكرسي الألماني والدولاب والصعق بالكهرباء، انظر شكل (أ) في الملحق.

2. **التعذيب النفسي:** حددنا 24 وسيلة. النسبة الساحقة من المعتقلين الذين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب النفسي تم تغطية أعينهم لمنعهم من الرؤيا (97.8%)، و 71.6% تعرضوا لإهانة المقدسات الدينية. الأكثرية تعرضت للإيحاء بالإعدام أو القتل (69.8%)، وللإهانة اللفظية وشتم الأعراض (66.9%)، وللحبس الانفرادي (65.4%)، والتهديد باعتقال الأهل (59.3%)، والتعرية (58.3%)، والحرمان من النوم (55.9%)، والإجبار على مشاهدة شخص آخر يتم تعذيبه (55.1%). أكثر من ثلثهم تم إجبارهم على سماع أصوات تعذيب، أو سماع شخص آخر يتم تعذيبه. أكثر من ربعهم، قال إنه تعرض للمنع من تناول الطعام الموجود لمدة طويلة، والنسبة نفسها تقريباً ذكرت تأجيل سحب جثة شخص متوفى لمدة طويلة. حوالي 20% منهم أجبروا على الكفر، و/أو وضع الحذاء في الطعام، و/أو سكب الطعام في المرحاض، و/أو للبصق فيه[18]. و15.4% أجبروا على القيام بتعذيب محتجز آخر.

3. **التعذيب الجنسي:** حددنا 8 وسائل. 81.4% ممن قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب الجنسي ذكروا الضرب على الأعضاء الجنسية، وحوالي الثلث لإيذاء الأعضاء الجنسية أو المناطق الحساسة من الجسم بطرق مختلفة. حوالي الربع قالوا إنهم تعرضوا للإجبار على القيام بوضعيات جنسية و/أو للربط أو الشد من الأعضاء الجنسية والمناطق الحساسة. التهديد بالاغتصاب كان وسيلة تعرض لها أكثر من 8% ممن قالوا إنهم تعرضوا لهذا النوع من التعذيب.

© نجاح البقاعي

18 ذكر البعض أنه كان يتم أحياناً التبول على الطعام بالإضافة إلى البصق فيه.

جدول 3. وسائل التعذيب

	التعذيب الجسدي		التعذيب النفسي		التعذيب الجنسي	
1	الضرب بالعصا أو بالهراوة	100,00%	تطميش الأعين	78,68%	الضرب على الأعضاء الجنسية	81,45%
2	الضرب بالسوط أو بالكرباج أو بالكبل	95,20%	إهانة المقدسات الدينية	71,57%	إيذاء الأعضاء الجنسية أو المناطق الحساسة *	31,45%
3	الدولاب	80,82%	الإيحاء بالإعدام أو بالقتل	69,85%	الإجبار على القيام بوضعيات جنسية	22,58%
4	الحرمان من الأكل	62,35%	السباب وشتم الأعراض	66,91%	الربط أو الشد من الأعضاء الجنسية أو المناطق الحساسة...	20,16%
5	سكب ماء بارد	57,31%	الحبس الإفرادي	65,44%	التهديد بالاغتصاب	8,87%
6	الدوس بالأقدام	51,80%	التهديد باعتقال الأهل	59,31%	إدخال بورية أو عصا في الشرج	3,23%
7	الشبح	47,96%	التعرية	58,33%	التحرش	0,81%
8	الصعق الكهربائي	45,32%	الحرمان من النوم	55,88%	ربط اسلاك كهربائية بالأعضاء الجنسية وصعقها	0,81%
9	بساط الريح	42,93%	الإجبار على مشاهدة شخص آخر يتم تعذيبه	55,15%		
10	الكرسي الألماني	26,62%	الإجبار على سماع شخص آخر يتم تعذيبه	39,95%		
11	تشويه الوجه والأجزاء الظاهرة من الجسم	17,51%	سماع أصوات التعذيب	37,01%		
12	سكب ماء مغلي	15,35%	المنع من تناول الطعام الموجود لمدة طويلة	28,43%		
13	الكي بأدوات حارقة	14,15%	تأجيل سحب جثة شخص متوفى لمدة طويلة	27,21%		
14	غمر في الماء البارد	14,15%	الإجبار على الكفر	21,32%		
15	سلخ الجلد	13,43%	وضع الحذاء داخل الطعام	20,10%		
16	الإجبار على الإفراط في الأكل	10,55%	سكب الطعام في المرحاض	19,12%		
17	السحل أو السحق	6,95%	البصق في الطعام	18,87%		
18	قلع الأظافر	6,00%	الإجبار على تعذيب شخص آخر	15,44%		
19	غمر في الماء المغلي	1,44%	صم الأذنين	12,25%		
20	الفسخ	0,24%	سكب الطعام على الأرض	7,84%		
21			الإجبار على مشاهدة اعتداء جنسي	5,15%		
22			الإيحاء بالغرق	0,74%		
23			الابتزاز	0,25%		
24			الإجبار على شرب البول	0,25%		

* لا يتم بالضرب أو الصعق أو الربط، ولو أنه يترافق مع هذه الممارسات، وانما مثلاً بسكب مواد حارقة على الأعضاء الجنسية.

إجراءات المحاكمة

تقريبا كل المحتجزين يتم عرضهم على محكمة، لكن أي محكمة؟

الأكثرية تتم محاكمتهم في محاكم ميدانية عسكرية (57.2%) (شكل 9). يصفها القاضي رياض علي بالشكل التالي "ليست محكمة بالمعنى القانوني وانما هي جهاز أمني غايته تصفية الخصوم السياسيين للنظام الحاكم، وأداة لتقييد الحريات العامة، ويمكن وصف الأحكام التي صدرت عنها وقت السلم بأنها جرائم ضد الإنسانية، أما التي صدرت عنها وقت الحرب فهي جرائم حرب"[19]. أكثر من الثلث تمت محاكمتهم في محكمة أمن الدولة العليا، و6.5% كانت محاكمتهم في محكمة الإرهاب (شكل 9)[20]. يميز قانون العقوبات السوري بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى، ونظراً لأنه يعامل "المجرمين السياسيين" معاملة خاصة (يستبعد عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل في الجريمة السياسية، ويستبدلها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط)، لجأ النظام إلى محاكمة كثير من المحتجزين خارج هذا القانون[21].

لا يعرف حوالي ثلث المحتجزين إن كانوا قد حوكموا وفقاً لقانون العقوبات السوري أم لا (جدول 4). فقط حوالي ربعهم قالوا إنهم حوكموا وفق هذا القانون، بينما بلغت النسبة الأكبر التي أجابت بالنفي أكثر من الثلث (جدول 4).

السؤال، ما هي إذن طبيعة التهم والأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم. هذا ما سنتعرف عليه في السطور التالية.

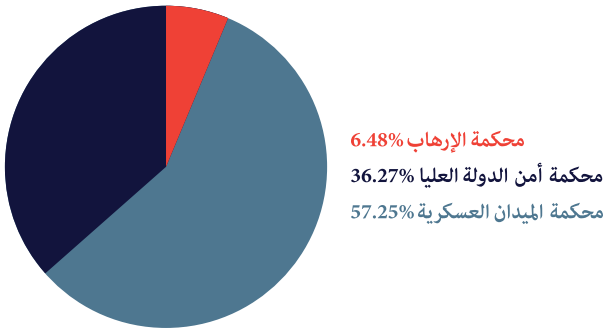

شكل9. المحكمة التي عرض عليها المعتقل

جدول 4. اجراءات المحاكمة

	نعم	لا	لا أعرف
هل تم عرضك على محكمة	96,98%	3,02%	0,00%
هل حوكمت وفقاً لمواد قانونية من قانون العقوبات السوري؟	28,38%	36,60%	35,01%
هل أبلغك القاضي بالمدة	34,55%	65,45%	0,00%

من إجابات أولئك الذين قالوا إنهم حوكموا وفق قانون العقوبات السوري، يمكننا القول إن المواد الأكثر استخداماً كانت تلك المتعلقة بالانتماء لأحزاب أو جمعيات محظورة (37.9%)، إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية (21.2%)، إذاعة أنباء كاذبة في الخارج (12.1%). باختصار، هي مواد تفيد تصفية أي نشاط لأي معارضة سياسية في داخل البلاد أو خارجها، فكل الجمعيات المعارضة محظورة، وأي كتابات أو خطابات عن الواقع السوري قابلة لأن تُصنف في خانة إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية. أما إذاعة أنباء كاذبة في الخارج، فهي على الأرجح موجهة بالدرجة الأولى للرقابة على الإنترنت، سواء كان المتهم داخل البلاد أو خارجها (جدول 5).

19 رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم؟، المنتدى القانوني السوري، 2018.

20 أُلغيت محكمة أمن الدولة عام 2011 إبان الثورة السورية، عندما حاول النظام السوري إجراء بعض "الإصلاحات" الشكلية، ترافق ذلك مع رفع حالة الطوارئ ومنح الجنسية للكرد مكتومي القيد. لكن نظراً لطبيعة النظام الأمنية، أنشأ محكمة الإرهاب في 2012، التي أصبحت بديلاً عن محكمة أمن الدولة العليا، فكلاهما أدوات تنفيذ جرائم حرب (انظر: مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، محكمة الإرهاب: أداة تنفيذ جرائم حرب في سوريا، 2015. اللجنة السورية لحقوق الإنسان، في الذكرى الخامسة لإلغائها: محكمة أمن الدولة، القمع على شكل محكمة، 2016).

21 عبد الجبار الحنيص، الجرائم السياسية، الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة، https://bit.ly/2Fub4jw

جدول 5. مواد قانون العقوبات السوري التي حوكم بموجبها المعتقلون

المادة	العدد	النسبة	نص المادة
المادة 267	4	3,03%	1. يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً امتيازاً خاصاً بالدولة السورية. 2. إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين 288 و308 عوقب بالاعتقال مؤبداً. أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً امتيازاً خاصاً بالدولة السورية.
المادة 271	1	0,76%	. من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة.
المادة 272	1	0,76%	1. من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. 2. إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.
المادة 273	1	0,76%	1. من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة 271 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. 2. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية. 3. إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية. 4. إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.
المادة 278	9	6,82%	يعاقب بالاعتقال المؤقت: أ) من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب. ب) من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.
المادة 285	28	21,21%	. من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت.
المادة 286	4	3,03%	1. يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. 2. إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة	العدد	النسبة	نص المادة
المادة 287	16	12,12%	1. كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة. 2. ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم.
المادة 288	2	1,52%	1. من أقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو بالإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة ومائتين وخمسين ليرة. 2. لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة.
المادة 297	1	0,76%	. يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضا السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.
المادة 304	3	2,27%	. يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة «والأسلحة الحربية» والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.
المادة 305	8	6,06%	1. المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. 2. كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. 3. وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.
المادة 306	50	37,88%	1. كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة الموقتة. 2. ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات. 3. إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة 262 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.
المادة 307	4	3,03%	1. كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65. 2. ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم.
المجموع	132		

انظر: وزارة العدل، الجمهورية العربية السورية https://bit.ly/2MEP0UY

التهم والأحكام

التهم التي يخضع لها المحتجزون في صيدنايا متنوعة: مناهضة أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية، والانتساب إلى جمعية سرية بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي وأوضاع المجتمع الأساسية، نشر أنباء كاذبة أو مبالغة من شأنها إضعاف الشعور القومي في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، إثارة النعرات الطائفية، النيل من هيبة الدولة، الانتساب إلى جمعية سرية تهدف إلى قلب نظام الحكم، محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمه إلى دولة أجنبية، الانتماء إلى جماعة تخطط لأعمال إرهابية. بالإضافة إلى تهم تتعلق بالانشقاق والتظاهر والتعامل مع جهات "معادية" وقدح رئيس الدولة.

مدة الحكم، بشكل عام، تراوحت بين 2-21 سنة. حوالي ثلث المحتجزين نالوا أحكام بين 5-6 سنوات، والنسبة نفسها تقريباً حُكمت بأكثر من 10 سنوات (شكل 10)[22]. لكن تختلف المدة الفعلية التي يقضيها المحتجز في السجن عن الحكم الصادر بحقه: 30.9% من المحتجزين تم احتجازهم لفترات أطول من مدة الحكم (شكلين 11 و12).

شكل 10. الحكم بالسنوات

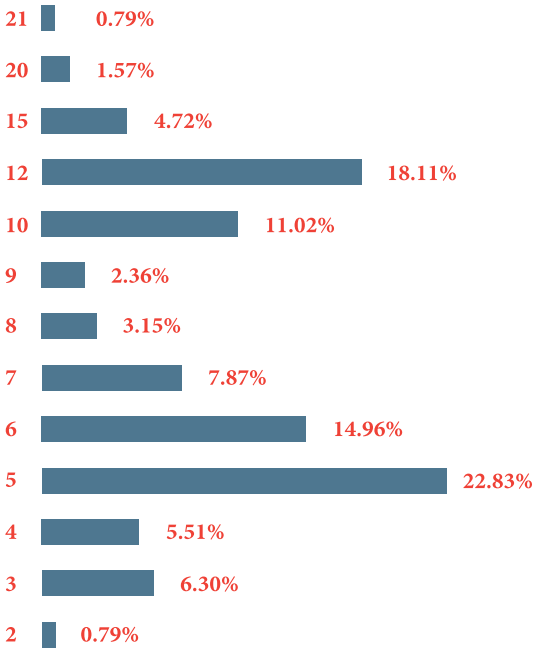

شكل 11. العلاقة بين الحكم ومدة الاعتقال الفعلية

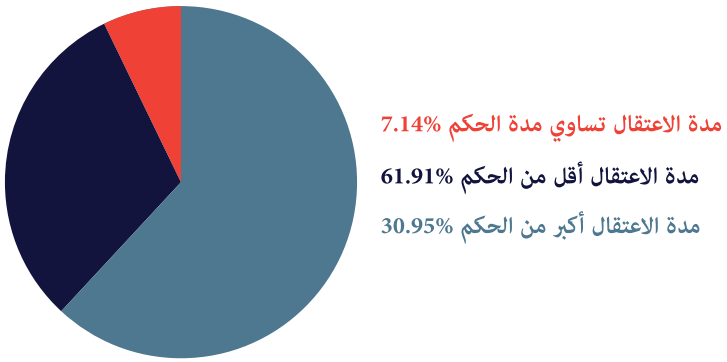

22 أكثر من نصف العينة كان من معتقلي بعد الثورة التي بدأت في آذار/مارس 2011. لذلك، يجب الانتباه إلى أن من خرجوا من المعتقل منهم، هم أولئك الذين لا تتجاوز أحكامهم الست سنوات. هذا بالضرورة سيزيد من نسبة الأحكام الأقل من ست سنوات في عينتنا.

شكل 12. مدة الاعتقال الفعلية بالأشهر

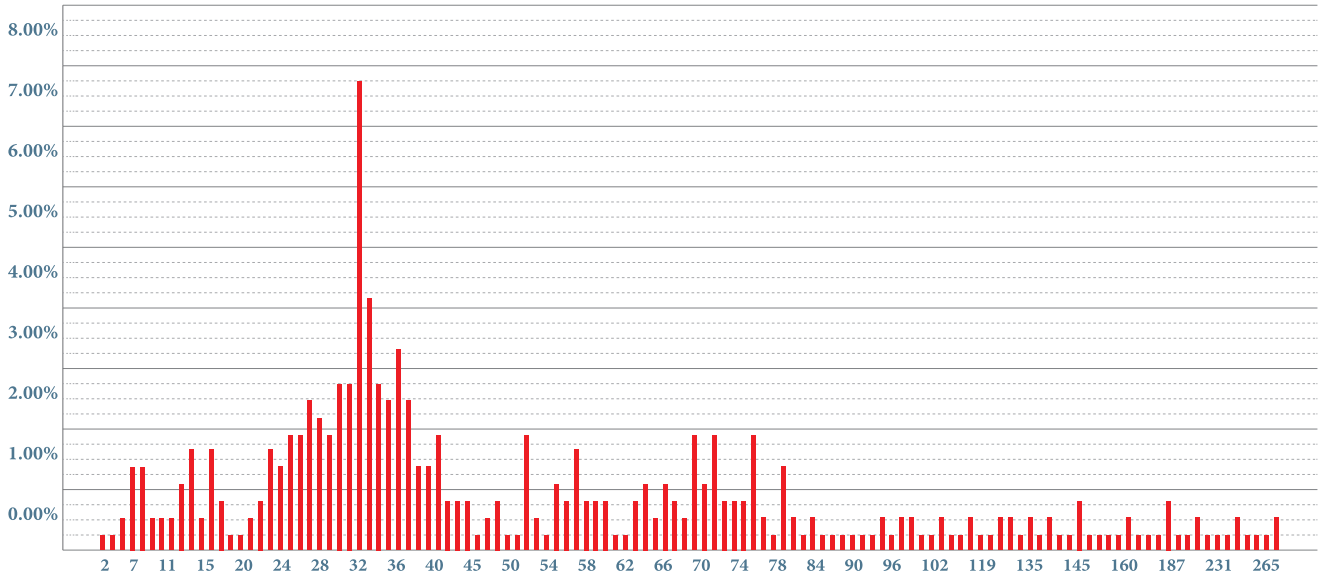

النسبة الساحقة من المحتجزين تم تجريدهم من الحقوق المدنية والعسكرية (أكثر من 70%). وتمت مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لأكثر من الثلث (جدول 6). رغم أن حوالي ثلث إجراءات المصادرة تمت بقرار من هذه المحاكم، الا أن أكثريتها (62.3%) تمت عن طريق الاستيلاء على الأملاك من دون وجود أي قرار حكم بذلك (شكل 13).

جدول 6. مصادرة الأملاك والتجريد من الحقوق

	نعم	لا	لا أعرف
هل تم تجريدك من حقوقك المدنية	74,94%	10,08%	14,99%
هل تم تجريدك من حقوقك العسكرية	72,80%	11,92%	15,28%
هل صودرت أملاكك المنقولة وغير المنقولة	36,29%	55,58%	8,12%

شكل13. من قام بمصادرة أملاكك المنقولة وغير المنقولة

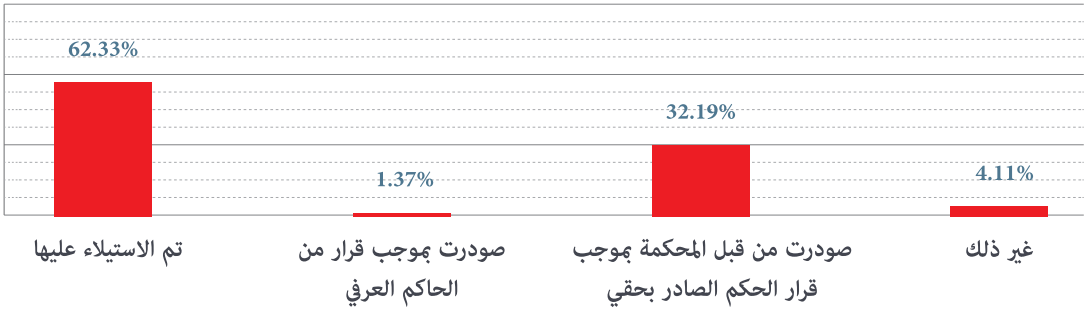

الخروج من المعتقل

© نجاح البقاعي

حوالي نصف معتقلي صيدنايا خرجوا بموجب عفو عام (شكل 14). للوهلة الأولى، يبدو هذا الأمر مغايراً للاعتقاد السائد. ففي كل العيد في سوريا، تشيع بين أهالي المعتقلين أخبار عن عفو عام ولكنها غالباً ما تنتهي بالخيبات ويسود اعتقاد أن سبب ذلك هو استبعاد المعتقلين السياسيين بسبب استثناء مراسيم العفو للمواد التي يحاكم معظمهم على أساسها[23]. لفهم أفضل للعفو وآثاره على معتقلي صيدنايا بحثنا في: المهنة عند الاعتقال (مدني/ عسكري)، ومدة أحكام المفرج عنهم وفق العفو. حوالي ثلاثة أرباع العسكريين خرجوا بموجب عفو عام، بينما أقل من ثلث المدنيين خرجوا بهذه الطريقة (شكل 15). حوالي ثلاثة أرباع الذين قضوا بين السنة والثلاث سنوات في الاعتقال خرجوا بهذه الطريقة، بينما تتراجع هذه النسبة إلى حوالي الربع في حالة من تجاوزت مدة اعتقاله الثلاث سنوات (جدول 7).

23 جود هلال، مناورات النظام فيما يخص ملف المعتقلين، عنب بلدي، العدد، 101، 2014.

شكل 14. طريقة الخروج من المعتقل

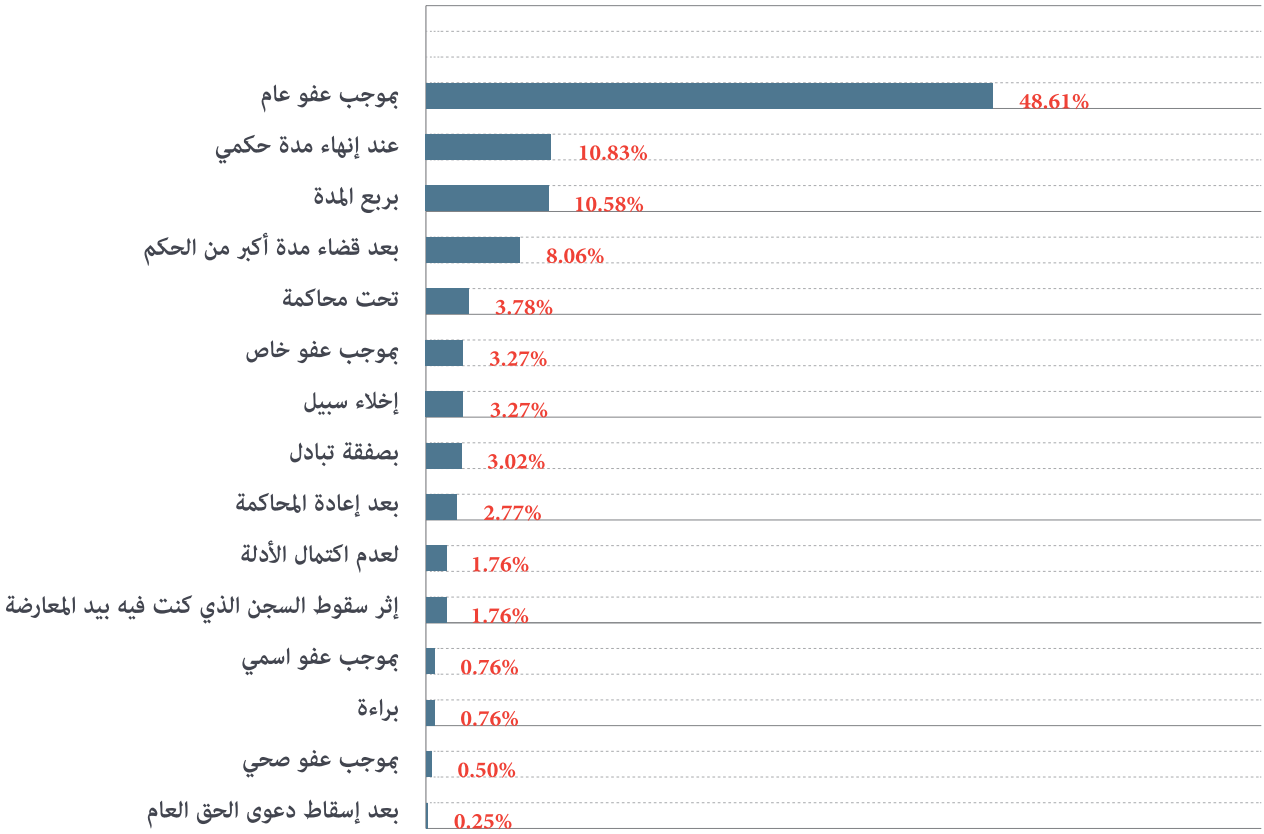

العفو الخاص: هو مرسوم عفو يصدر من رئيس النظام عن مجموعة معينة من معتقلي الرأي، تشمل اتجاهاً فكرياً معيناً أو منطقة معينة. على سبيل المثال شهدت الأعوام التي تلت إغلاق سجن تدمر وتحويل المعتقلين فيه إلى سجن صيدنايا، إطلاق جملة من مراسيم العفو التي كانت في معظمها تركز على المعتقلين المنتسبين لحركة الإخوان المسلمين. بالتأكيد، تم الافراج عن معتقلين من تيارات سياسية أخرى -علمانية وقومية - لكن العدد الأكبر كان من معتقلي حركة الإخوان المسلمين.

العفو الاسمي: هو مرسوم عفو يصدر من رئيس النظام عن المعتقلين وفق قوائم محددة بالاسم بغض النظر عن الاتجاه الفكري أو السياسي أو نوع التهمة التي وجهها النظام للمعتقل. في بعض الأحيان يكون العفو الاسمي قد صدر بعد توسط وجهاء مناطق أو زعماء طوائف لإخراج معتقل أو مجموعة معينة من المعتقلين، وفي أحيان أخرى -لكنها قليلة- يكون العفو الاسمي بعد دفع مبالغ مالية كبيرة لأحد الأشخاص النافذين في الأمن والمخابرات، أو بموجب صفقة سياسية بين النظام وبعض التيارات السياسية السورية أو إحدى دول الجوار. مثال على ذلك، العفو الذي صدر عن المعتقلين الأردنيين، والذي ترافق مع زيارة الملك عبد الله الثاني إلى سوريا في تشرين الثاني من العام 2007، والعفو الاسمي الذي صدر عن معتقلين أتراك في بداية العام 2009، والذي ترافق مع زيارة أجراها الرئيس التركي عبد الله غول إلى سوريا.

ربع المدة وإخلاء السبيل: كانت الأحكام التي تصدرها محكمة أمن الدولة العليا أحكاماً مبرمة غير قابلة للطعن أو النقض. كما أنها لا تخضع للعفو عن ربع المدة، الذي يُمنح للمعتقلين أو السجناء الجنائيين في سوريا، ويقضي بالعفو عن ربع مدة الحكم بعد تقديم السجين لطلب عفو عن ربع المدة إلى النائب العام ومنحه شهادة حسن سيرة وسلوك من قبل إدارة السجن. وبجعل السنة ضمن السجن تسعة أشهر فقط بدل اثني عشر شهراً. بعد إقرار العفو العام وإغلاق محكمة أمن الدولة العليا في 29/5/2011، تم تحويل العديد من القضايا التي لم تبت بها المحكمة إلى القضاء المدني العادي، فصدرت أحكام بإخلاء سبيل بعض المعتقلين الذين تجاوزت مدة اعتقالهم المدة القانونية المنصوص عنها في القانون السوري، ومنح عفو عن ربع مدة الحكم لمعتقلين آخرين تحولت قضاياهم إلى القضاء المدني، فأصبح بإمكانهم استئناف الحكم أو طلب عفو عن ربع المدة.

جدول 7. طريقة الخروج من المعتقل حسب مدة الاعتقال

	أقل من سنة (بالعدد)	من 1 إلى 3 سنوات	أكبر من 3 وحتى 6 سنوات	أكثر من 6 سنوات
بربع المدة الحكم	1	3,31%	23,01%	11,69%
بعد قضاء مدة أكبر من الحكم	0	0,00%	15,04%	19,48%
بموجب عفو عام	12	73,48%	23,01%	27,27%
عند إنهاء مدة حكمي	0	3,31%	19,47%	18,18%
غير ذلك	11	19,89%	19,47%	23,38%
المجموع	24	100,00%	100,00%	100,00%

شكل 15. طريقة الخروج من المعتقل حسب المهنة (مدني/ عسكري)

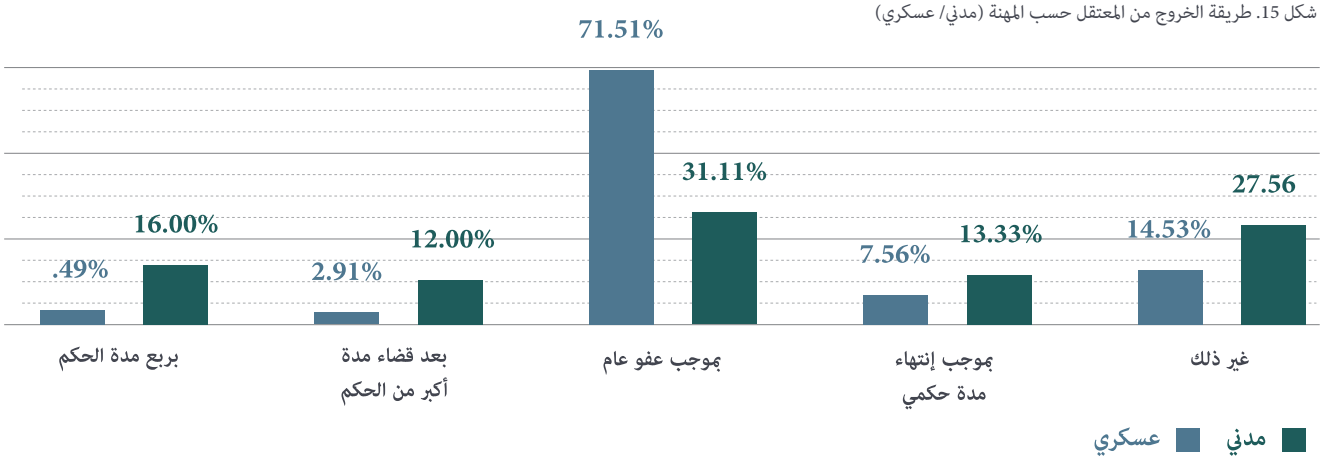

آثار الاعتقال

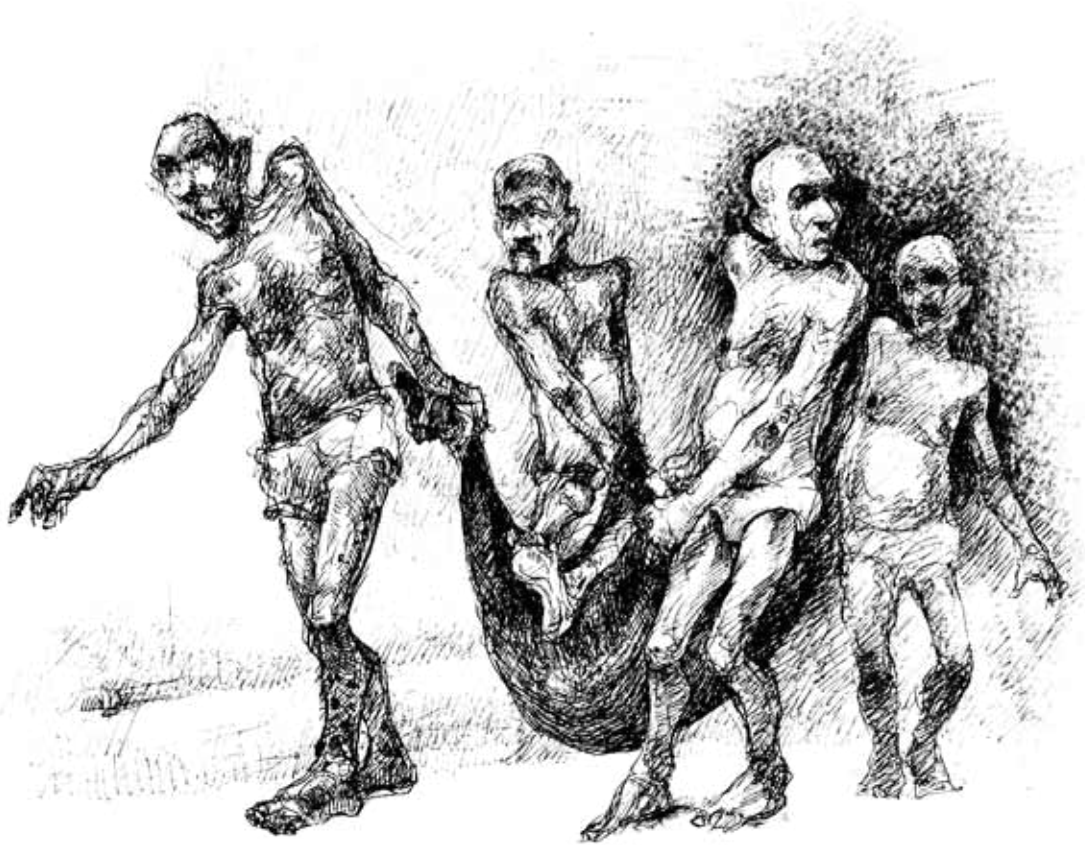

© نجاح البقاعي

الآثار الاجتماعية

قالت نسبة كبيرة من المحتجزين السابقين إن الاعتقال أثَّرَ على حالتهم المدنية (أكثر من 40%) (شكل 16). أكثر من النصف قالوا إن زواجهم بقي مستمراً لكن المشكلة في انقطاع العلاقة مع الأسرة (شكل 17). مع ذلك، نسبة مهمة قالت إن الاعتقال تسبب بالانفصال عن الزوجة أو الخطيبة (16%). وأكثر من الربع رفضوا الإجابة على هذا السؤال. يبدو أن آثار الاعتقال على الحالة المدنية تعتبر من الأمور الحساسة بالنسبة المعتقلين السابقين، ولذلك يتجنبون الخوض فيها .

شكل 16. هل أثر الاعتقال على حالتك المدنية

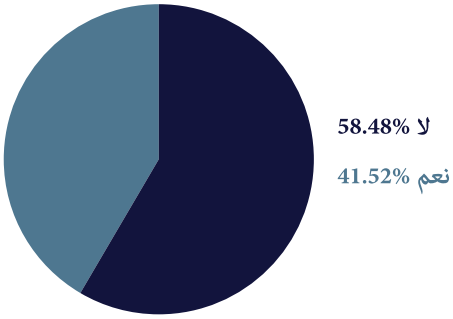

شكل 17. أثر الاعتقال على الحالة المدنية

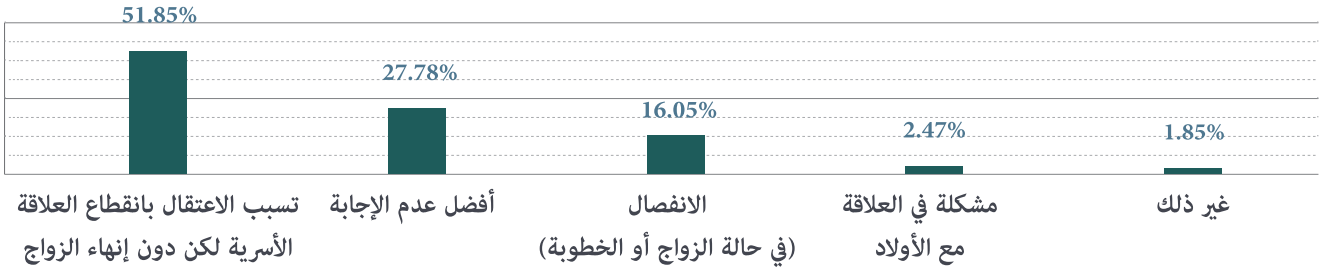

لقد ترك الاعتقال أثراً سلبياً على المستوى التعليمي لأكثر من 90% من المعتقلين سواء أولئك الذين كانوا يتابعون تحصيلهم العلمي او الذين كانوا قد أنهوا دراستهم لكنهم انقطعوا عن ممارسة عملهم بسبب الاعتقال. نسبة قليلة تمكنت من متابعة تعليمها بعد الانقطاع عنه (بحدود 13%) (شكل 18).

كما أثَّرَ على عملهم حسب ما أفاد أكثر من ثلثي المستجيبين (شكل 19).

أثَّرَ الاعتقال بشكل سلبي على عمل الأكثرية (67.8%). قال 87.3% ممن خسروا عملهم إنهم لم يحصلوا على أي تعويضات. كما أن 3% خرجوا بإصابات جسدية ونفسية تعيق قدرتهم على متابعة العمل. بالإضافة إلى ذلك، قال 2.6% إن بحثهم عن عمل آل إلى الفشل بسبب خوف كثيرين من العمل معهم. فقط 1.1% تم دفع تعويضات لهم بعد خسارتهم لعملهم. أما الذين قالوا "غير ذلك" فهم عسكريون منشقون (شكل 20).

شكل 18. أثر الاعتقال على الدراسة/ التعليم

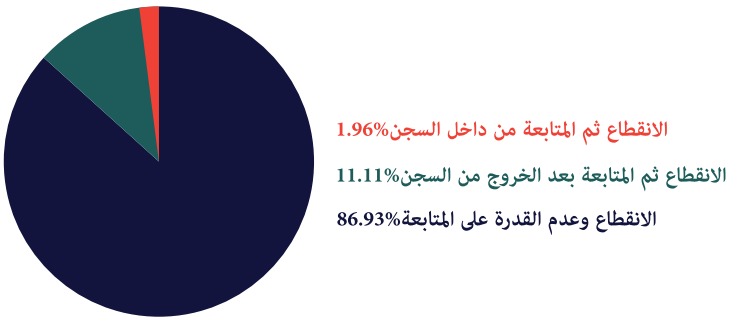

شكل 19. هل أثر الاعتقال على عملك؟

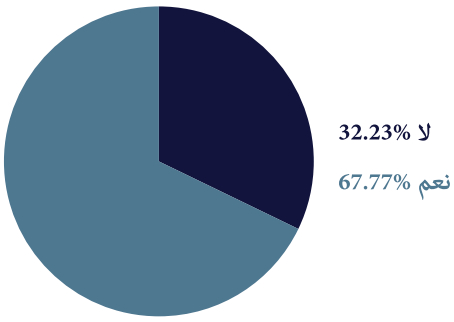

شكل 20. أثر الاعتقال على العمل

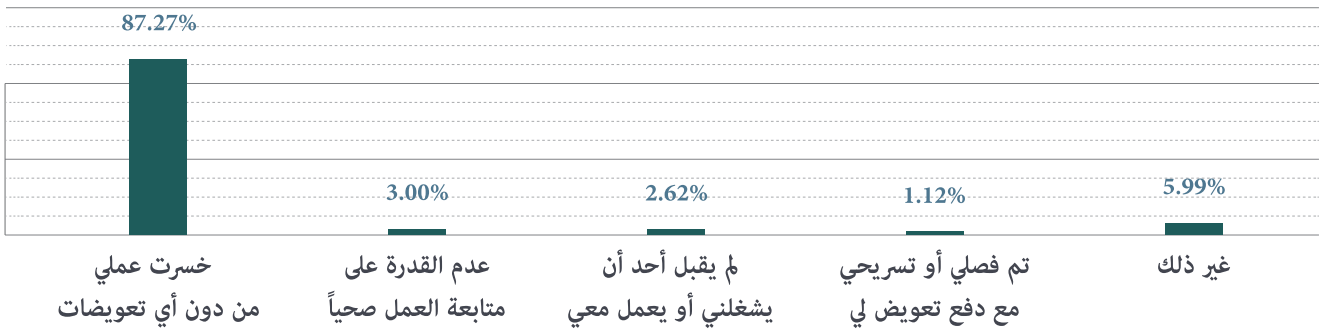

الآثار النفسية والجسدية

تقريباً لا ينجو أحد من آثار التعذيب الجسدية أو النفسية. أكثر من 90% قالوا إنهم عانوا من كليهما (شكل 21). تستمر آثار التعذيب حتى بعد أن ينال المعتقل حريته. يعرض الشكلان 22 و23 تقييماً ذاتياً للإصابة الجسدية والأذى النفسي الذي رافقهم بعد الخروج من المعتقل. يُلاحظ أن أكثر من الثلث قالوا إن إصابتهم الجسدية أثرت على قدرتهم على ممارسة الحياة كالمعتاد. كذلك الحال بالنسبة للأذى النفسي، ولكن تتراجع هذه النسبة فهي أقل من الربع. بشكل عام، تتعافى الأكثرية من الضرر النفسي، لكن أكثر من الربع قالوا إن شدة الضرر النفسي لم تتغير وبقيت على حالها منذ لحظة خروجهم وحتى الوقت الحالي (تاريخ إجراء المقابلة) (شكل 24).

شكل 21. هل تعرضت لتعذيب جسدي أو نفسي خلال الاعتقال؟

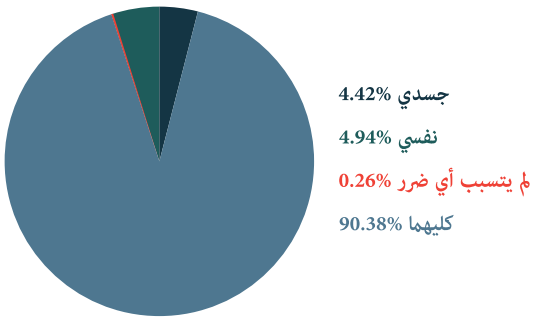

شكل 22. تقييم ذاتي للضرر النفسي

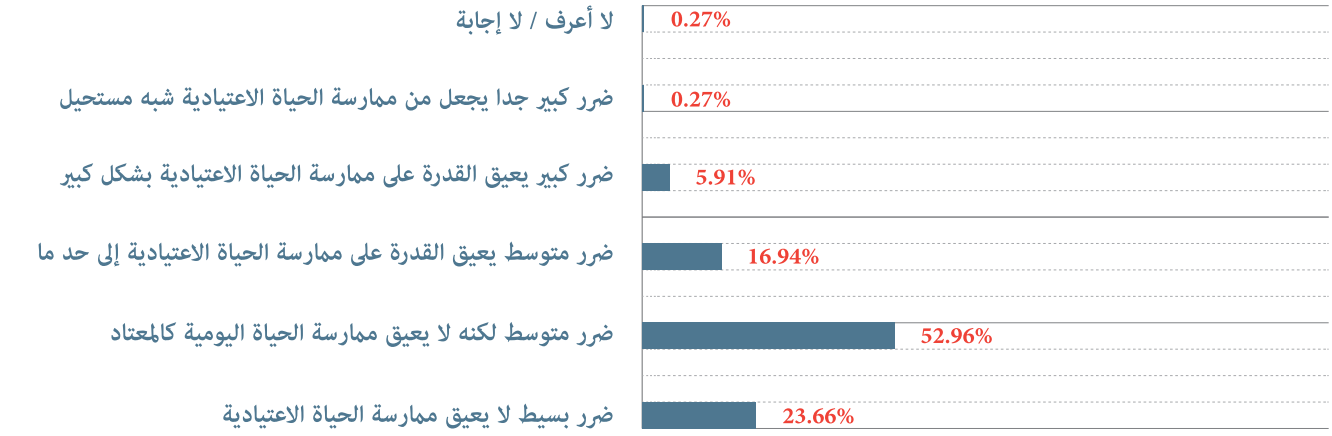

شكل 23. تقييم ذاتي للإصابة الجسدية

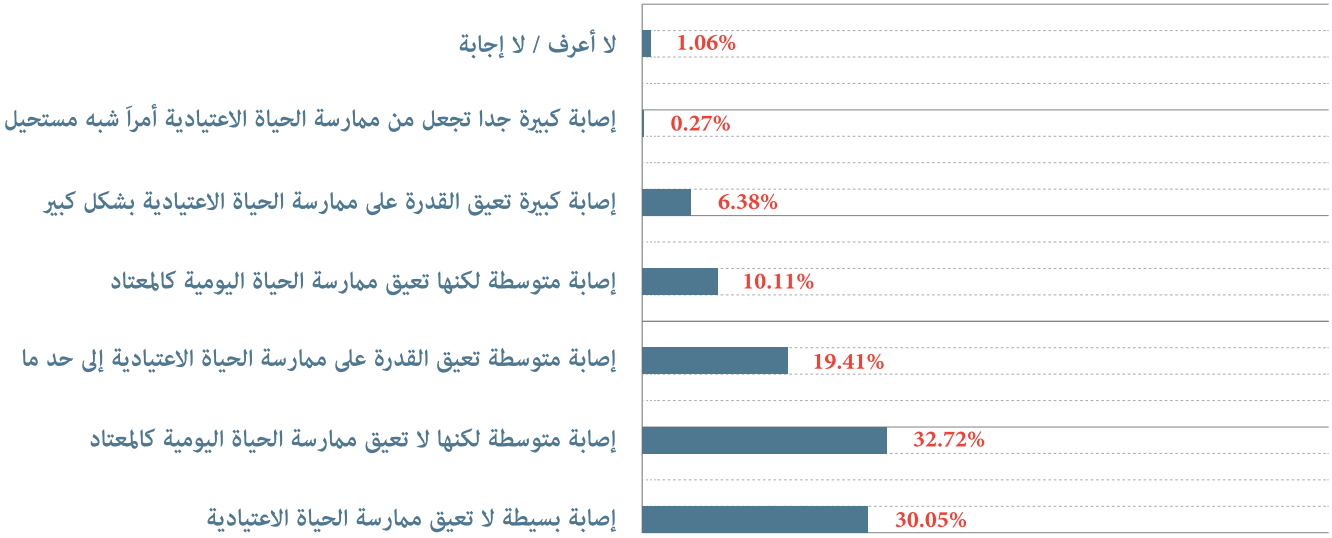

شكل 24. التعافي من الضرر النفسي

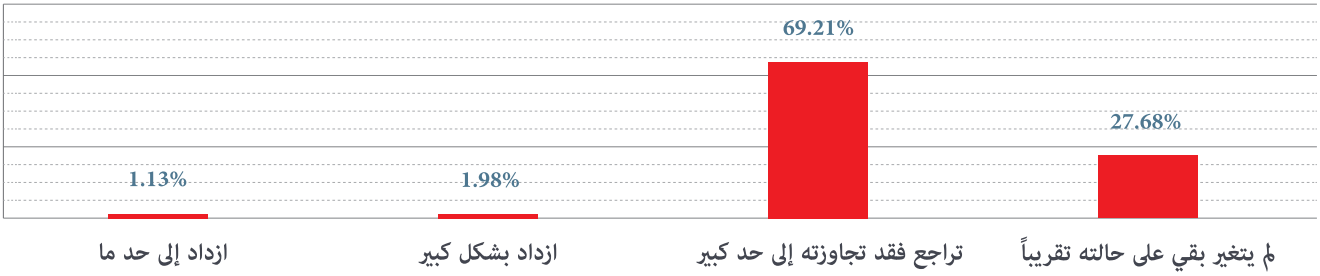

لا يبدو التعافي، من الأضرار النفسية، مسألة سهلة بالنسبة للمعتقلين السابقين في صيدنايا. في حالة الأضرار البسيطة بلغت نسبة الذين قالوا إنهم لم يتجاوزا هذا الضرر حوالي 6%، لكن تزداد إلى حد كبير مع زيادة التقييم الذاتي لشدة الضرر لتصل إلى أكثر من الربع في حالة الأضرار المتوسطة التي لا تعيق ممارسة الحياة الاعتيادية. خطورة الوضع تبرز مع الانتقال إلى الأضرار التي تعيق ممارسة الحياة الاعتيادية: أكثرية المعتقلين السابقين يجدون أنفسهم غير قادرين على تجاوزها. الأمر الذي يستدعي التفكير بأهمية تقديم الدعم النفسي لهم حتى بعد خروجهم من صيدنايا بوقت طويل. حاولنا البحث في المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية، للبحث في العلاقات بين بعض هذه المتغيرات وتجاوز الضرر النفسي. علاقة الارتباط الوحيدة المهمة التي وجدناها كانت الزواج، حيث بلغت نسبة المتعافين المتزوجين 70% وتنخفض إلى 56% في حالة غير المتزوجين (جدول 8).

جدول 8. التعافي من الضرر النفسي حسب التقييم الذاتي لدرجته

	تراجع، فقد تجاوزته إلى حد كبير	لم يتغير، بقي على حاله تقريباً	ازداد إلى حد ما	ازداد بشكل كبير
شدة الضرر				
ضرر بسيط لا يعيق ممارسة الحياة الاعتيادية	92,86%	5,95%	0,00%	1,19%
ضرر متوسط لكنه لا يعيق ممارسة الحياة اليومية كالمعتاد	71,43%	26,86%	0,57%	1,14%
ضرر متوسط يعيق القدرة على ممارسة الحياة الاعتيادية إلى حد ما	42,86%	55,56%	0,00%	1,59%
ضرر كبير يعيق القدرة على ممارسة الحياة الاعتيادية بشكل كبير (بالعدد)	8	8	3	3
ضرر كبير جدا يجعل من ممارسة الحياة الاعتيادية شبه مستحيل (بالعدد)	0	1	0	0
الحالة المدنية				
متزوج	70,57%	25,95%	1,27%	2,22%
غير متزوج	56,25%	43,75%	0,00%	0,00%

الآثار الاقتصادية

الاعتقال يعني العزل التام للمعتقل عن العالم الخارجي، ولذلك يخضع الأهالي لعمليات ابتزاز مادية كبيرة لمعرفة أي خبر عن أبنائهم وأحبتهم. قالت الأكثرية (57.3%) إن ذويهم دفعوا أموالاً لمعرفة مصيرهم أو لزيارتهم (شكل 25). تختلف الأرقام كثيراً، لكنها بشكل عام تتجاوز الـ 1500 دولار أميركي (شكل 26). هذا مبلغ كبير جداً في بلد مثل سوريا حيث دخل الفرد اليومي بحدود 4-2 دولار أميركي[24]. لا يقتصر ذلك على معرفة المصير أو الزيارة، فاستغلال لهفة أهالي المعتقلين والتلاعب بمشاعرهم يصل حتى إلى وعود بإخلاء السبيل. قالت الأكثرية (63.8%) إن ذويهم دفعوا أموالاً مقابل وعود بإخلاء السبيل (شكل 27)، ويبدو أن هذه المبالغ أكبر من تلك المدفوعة للزيارة أو لمعرفة المصير. الأكثرية دفعت مبالغ تتجاوز الـ 4000 دولار أميركي (شكل 28). وفي حالات قليلة (أقل من الربع) أدى ذلك إلى إطلاق سراحهم بالفعل (شكل 29).

شكل 25. هل دفعت عائلتك أي مبالغ مالية لمعرفة مصيرك خلال اعتقالك أو لزيارتك في مكان الاعتقال؟

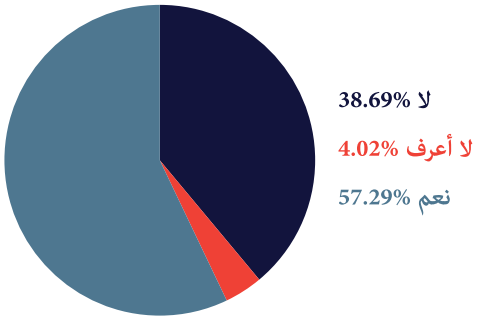

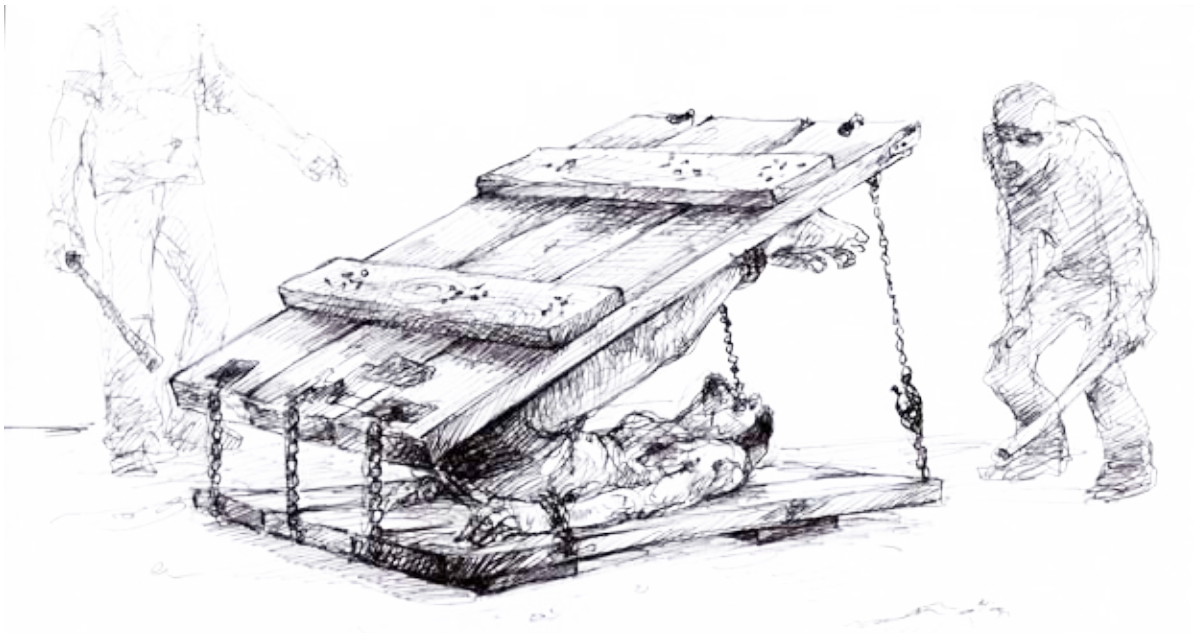

© نجاح البقاعي

24 انظر: مناف قومان، مستوى المعيشة في سوريا، جسور للدراسات، 2018.

شكل 26. المبلغ المدفوع مقابل معرفة المصير أو الزيارة

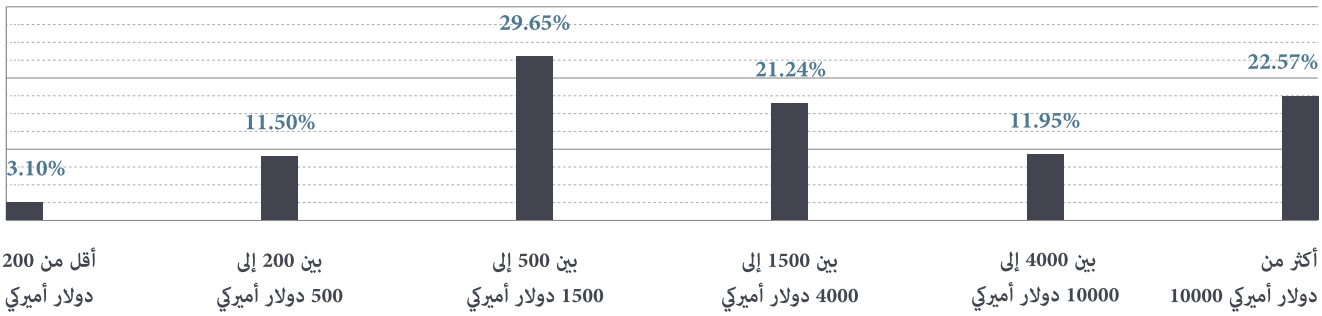

شكل 27. هل تم دفع أي مبلغ مادي مقابل وعود بخروجك؟

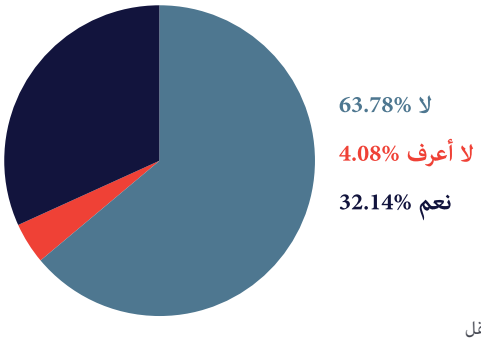

شكل 28. المبالغ المدفوعة مقابل وعود بالخروج من المعتقل

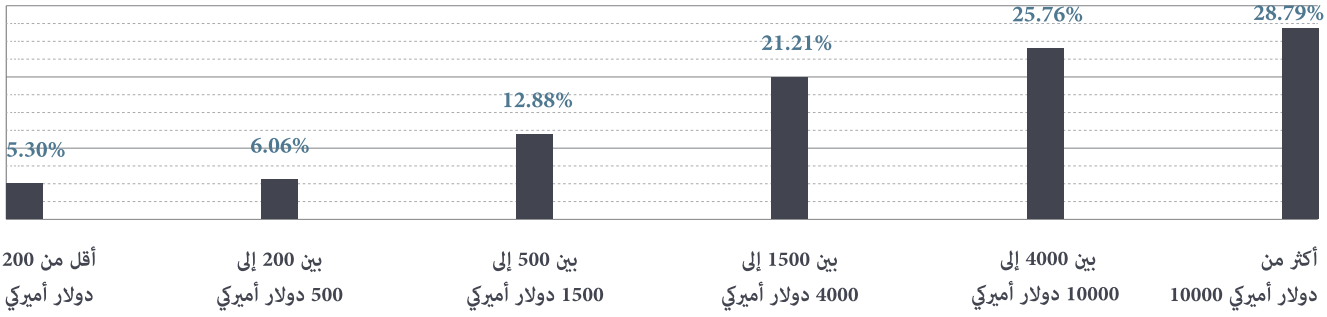

شكل 29. هل ساهمت هذه المبالغ في خروجك من السجن؟

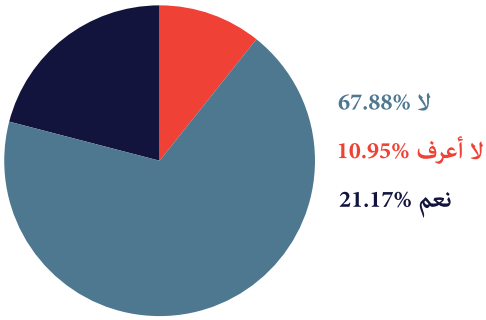

لكن لمن تدفع هذه المبالغ؟

تأمين زيارة للمعتقل أو معرفة أخبار عنه أو عن مصيره أمورٌ تتم عبر دفع الأموال لوسطاء مختلفين ذوي علاقات اجتماعية مع أفراد من السلطة. يصعب حصر هذه الفئة، فهم أشخاص عاديون ليس لهم أي وظيفة حكومية أو أمنية، لكنهم على علاقة جيدة بأحد المسؤولين في الحكومة أو الجيش أو الأجهزة الأمنية، أو حتى أصدقاء لبعض الشبيحة الكبار أو موظفين في شركات خاصة تكون ملكيتها لأحد رجال الأعمال المقربين من نظام الحكم. وفي بعض الأحيان لديهم أعمال ومهن حرة (صاحب مكتب عقاري، صاحب محل تجاري، صاحب مطعم، فنان... الخ)[25].
بالإضافة إلى هذه الفئة، يلاحظ وجود نسبة عالية من المحامين. من غير الواضح إذا ما كانت هذه الأموال قد دُفعت مقابل الأتعاب أو كرشاوى، لكن ما يثير الانتباه هو نسبة 7.4% من القضاة[26]. أيضاً يلاحظ دور الشبيحة في ابتزاز المعتقلين وأهاليهم، فيبدو أنه يقارب، وأحياناً يتجاوز، دور رجال الأمن والمخابرات (جدول 9).

جدول 9. الجهة التي تدفع لها المبالغ مقابل الوعود بالخروج من المعتقل او الزيارة او معرفة المصير

	الشخص الذي استلم الأموال بغرض الخروج من المعتقل	الشخص الذي استلم الأموال بغرض تأمين زيارة أو نقل أخبار عن المعتقل
رجل أمن أو مخابرات	13,11%	17,81%
شبيح	15,57%	15,07%
ضابط في الجيش	7,38%	10,50%
قاضي	7,38%	0,46%
محامي	18,03%	9,13%
موظف حكومي	1,64%	1,37%
وسيط	36,89%	45,21%
غير ذلك	0,00%	0,46%
المجموع	100,00%	100,00%

25 الشبيحة هي قوات شبه عسكرية كانت موجودة دائماً في سوريا خلال حكم الأب، إلا أن تواجدها كان محصوراً في مناطق جغرافية معينة وبارتباطات وثيقة الصلة بعائلة الأسد. بعد الثورة، توسعت وتغير دورها كثيراً بحيث أصبحت لاعباً أساسياً في الحرب على الشعب السوري. لاحظ راتب شعبو وجود خمسة تغيرات رئيسية: تنظيمي، ووظيفي، وسياسي، وأخلاقي، وعددي (أو بالحجم). يشير التنظيمي إلى انتقالها من حالة غير منظمة أو مرتجلة إلى حالة ذات تنظيم انضباطي مقبول. والتغير الوظيفي يشير إلى أن حماية النظام أصبحت الأولية. أما السياسي، فيدل على دخول هذه القوات مجال السياسة (لكن بوعي غير سياسي). التغير بالحجم يتعلق بضمها لآلاف الشبان. أما الأخلاقي فيشير إل أن صورتهم الاجتماعية تغيرت؛ الآن هم بالنسبة لفئات واسعة مقبولون، أو ضروريون، أو حتى مدافعون عن الوطن. (راتب شعبو، "الشبيحة: ثلاثية العنف والطائفية والاقتصاد". في الجماعات العنفية في سوريا، رستم محمود (تحرير)، مؤسسة التعاون الإنساني (Hivos) مع الدول النامية، 2014.

26 في بعض الأحيان يتم دفع الأموال للمحامين كبدل عن أتعابهم في الترافع أو التوكل في قضية المعتقل، لكن هناك نسبة كبيرة من المعتقلين قالوا خلال المقابلة بأن ذويهم دفعوا مبالغ كبيرة لمحامين مقابل نقل ملفاتهم القضائية من المحكمة الميدانية إلى محكمة الإرهاب وتحويلهم إلى السجون المدينة خاصة سجن حماة المركزي وسجن السويداء. وأكد آخرون أن ذويهم دفعوا لأكثر من طرف من بينهم محامٍ بغرض إيقاف أو تجميد محاكمتهم أمام محكمة الميدان العسكري.

التغيرات بعد الثورة في ٢٠١١

بالنسبة للخلفية الاجتماعية والديمغرافية للمعتقل، وجدنا أن هناك فروقات مهمة بين معتقلي ما قبل الثورة وما بعدها في كل من التحصيل العلمي، والعمر عند الاعتقال، والمحافظة، وطبيعة العمل عند الاعتقال (مدني/عسكري) (جدول 10). أكثر من ثلاثة أرباع المحتجزين في صيدنايا بعد الثورة كانوا من الحاصلين على شهادة جامعية، بينما كانت هذه النسبة بحدود 45% في حالة المحتجزين قبل الثورة. أكثرية المعتقلين بعد الثورة هم شباب أقل من 27 عاماً، بينما النسبة الأكبر من محتجزي قبل الثورة هم من الفئة العمرية 28-37. تقريباً نصف المحتجزين بعد الثورة كانوا من حمص وإدلب، أما قبلها فتوزعوا على محافظات مختلفة أبرزها إدلب وحماة وحلب. قبل الثورة كان كل المعتقلين تقريباً من المدنيين (91.5%)، يتغير الحال كثيراً بعد الثورة: ثلاثة أرباعهم من العسكريين والربع مدني[27].

27 على الأرجح، نسبة المدنيين أكبر من ذلك، فكما أوضحنا سابقاً، سهولة الوصول إلى العسكريين ساعدت على زيادة عددهم في العينة وبالتالي نسبتهم. هذا بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري والتصفيات والإعدامات الكبيرة التي تطال المدنيين، فيما تعتمد عينتنا على الناجين. لكن بالتأكيد هناك تغير كبير حدث بين ما قبل الثورة وما بعدها، ليس فقط في وحشيته وإنما أيضاً في ضحاياه: من معتقلين مدنيين في غالبيتهم الساحقة إلى معتقلين يشكل العسكريون نسبة كبيرة منهم (انشقوا أو حاولوا أو فكرو بالانشقاق أو تعاطفوا بشكل ما مع الثورة السورية).

© نجاح البقاعي

جدول10. الخلفية الاجتماعية والديمغرافية للمعتقل قبل الثورة وبعدها

	قبل الثورة	بعد الثورة
التحصيل العلمي		
أمي	4,35%	0,97%
ابتدائي	8,15%	1,93%
إعدادي	14,67%	9,18%
ثانوي	23,37%	9,18%
جامعي	35,33%	74,40%
دراسات عليا	1,09%	0,48%
معهد	9,78%	3,38%
يقرأ ويكتب	3,26%	0,48%
العمر عند الاعتقال		
أقل من 18 عام	2,63%	1,44%
27 - 18	38,95%	54,55%
37 - 28	45,79%	33,01%
47 -38	9,47%	8,61%
48 عام وما فوق	3,16%	2,39%
المحافظة		
حمص	3,80%	25,84%
إدلب	13,59%	22,49%
حماه	10,33%	11,48%
حلب	22,83%	11,00%
ريف دمشق	8,15%	8,61%
درعا	2,72%	5,74%
دمشق	5,98%	5,26%
اللاذقية	2,72%	3,83%
دير الزور	10,87%	3,35%
القنيطرة	1,09%	1,44%
الحسكة	7,61%	0,96%
الرقة	9,78%	0,00%
طرطوس	0,54%	0,00%
طبيعة العمل عند الاعتقال (مدني/عسكري)		
عسكري	8,51%	75,00%
مدني	91,49%	25,00%

يُلاحظ أيضاً أن اللجوء إلى محكمة الميدان العسكرية ارتفع بشكل هائل بين معتقلي صيدنايا: من 24.3% قبلها إلى 87.6% بعدها (شكل 30). كما أنه في عهد الأب كانت النسبة الأكبر من المعتقلين تقضي مدة أطول من حكمها. اختلف الأمر في عهد الابن، فالأكثرية أصبحت تخرج قبل انقضاء مدة حكمها (شكل 31).

شكل 30. المحاكم قبل الثورة وبعدها

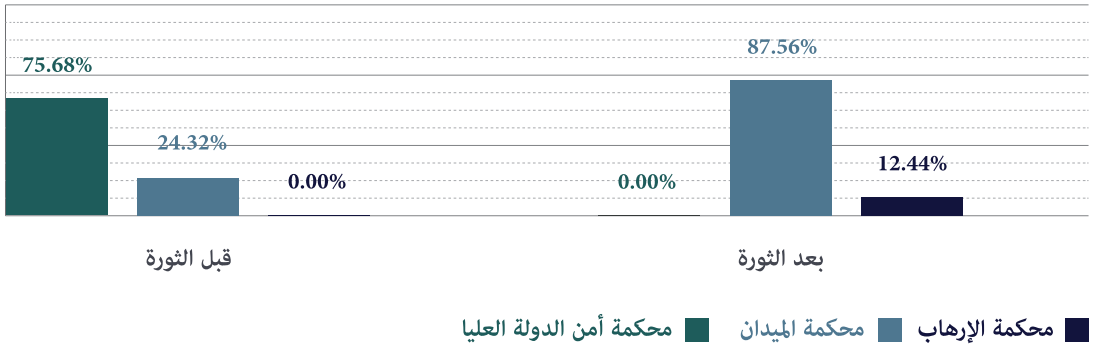

شكل 31. العلاقة بين الحكم ومدة الاعتقال الفعلية بين عهد الأب وعهد الابن

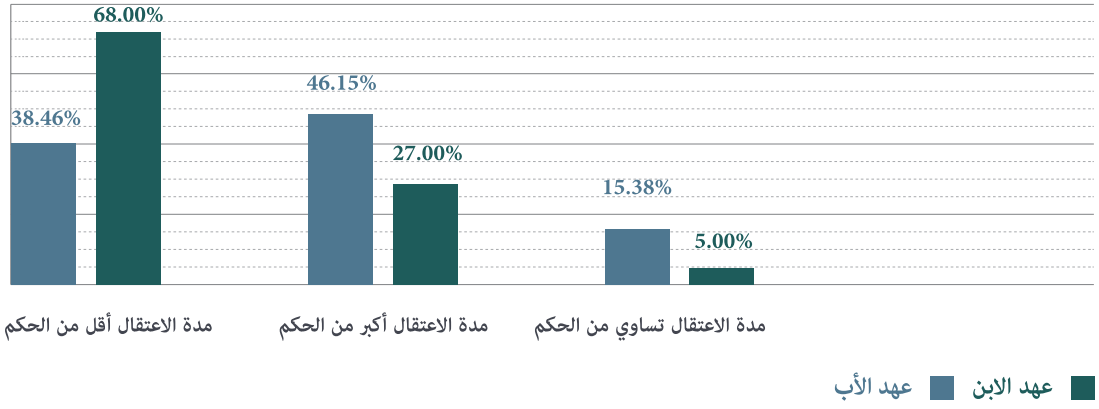

لعل ما يفسر ذلك، هو الأعداد الهائلة من المعتقلين التي دخلت إلى صيدنايا بعد 2011، الأمر الذي "تطلب" حركة دخول وخروج سريعة بالإضافة للتصفية والإعدامات. للتحقق من هذه الفرضية، وجدنا أنه من المفيد فهم التغيرات التي طرأت على عملية الاعتقال خلال عهد الابن: قبل الثورة (منذ حزيران/يونيو 2000) وبعدها (منذ آذار/مارس 2011).

الفروقات المهمة التي وجدناها بخصوص عملية الاعتقال في عهد الابن قبل الثورة وبعدها كانت في كل مما يلي (جدول 11):

أولاً: مكان الاعتقال. قبل الثورة كانت الاعتقالات تتم من أماكن متعددة، من البيت، مكان العمل، الحدود، وغيرها. بعد الثورة، أصبحت معظم الاعتقالات تتم من مكان العمل. يعود السبب إلى النسبة الكبيرة من العسكريين المنشقين والذين يحاولون أو يفكرون بالانشقاق.

ثانياً: قبل الثورة كانت المحاكمات بأغلبيتها تتم بناء على قانون العقوبات السوري (61.3%). بعد الثورة يبدو أن الحال اختلف كلياً، نسبة قليلة جداً قالت إنها حوكمت وفق هذا القانون (5.5%)[28]. كما لاحظنا أنه في عهد الأب، نصف المحاكمات التي تمت وفق تشريعات ومراسيم من خارج قانون العقوبات اعتمدت على المادة الأولى من القانون 49 لعام 1988 والمتعلق بالإخوان المسلمين، والنصف الآخر وفق المرسوم ستة "معاداة أهداف الثورة". في عهد الابن قبل الثورة كانت الأكثرية تحاكم وفق المادة الأولى من القانون 49[29]. يتغير الوضع تماماً بعدها لتصبح كل المحاكمات على الأرجح بناء على القانون رقم 19 الصادر عام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب[30].

ثالثاً: التبليغ بالأحكام. قبل الثورة كان القاضي يبلغ المعتقل بحكمه في أغلبية الحالات (77.8%). بعد الثورة، لم يكن يحدث ذلك (في كل الحالات تقريباً)؛ فقط 4% قالوا إن القاضي أبلغهم بمدة الحكم، والبقية (96%) قالت إنها لم تُبلَّغ بمدة حكمها.

رابعاً: مصادرة الأملاك. أغلبية المعتقلين في صيدنايا في عهد الابن وقبل الثورة قالوا إنه لم تتم مصادرة أملاكهم (72.2 %)، بينما صودرت أملاك أكثر من نصف المعتقلين بعدها.

خامساً: الجهة التي تقوم بمصادرة الأملاك. المثير للانتباه هو الارتفاع الكبير في نسبة الذين قالوا إنها تمت من قبل المحكمة عند معتقلي ما بعد الثورة بالمقارنة مع قبلها، الأمر الذي يُرجِّحُ وجود قرارات من الدولة تهدف إلى الحجز على أملاك المعتقلين بعد الحجز على حريتهم.

28 كانت أعداد الذين حوكموا وفق هذا القانون في عهد الأب وعهد الابن بعد الثورة قليلة جداً، لذلك عرضناها في جدول منفصل في الملحق (جدول ب). في عهد الأب تبرز المادة 306 والتي تخص الانتساب لجمعيات محظورة. في عهد الابن، يضاف إليها المادتين 285 و287 المتعلقتان بإثارة النعرات الطائفية ونشر أنباء كاذبة في الخارج. لعل ما يفسر ذلك هو انتشار الإنترنت في تلك الفترة، ففي الوقت الذي كان فيه الابن يقدم نفسه كراعٍ للتحديث والمعلوماتية، كان يقوم بتعزيز أدوات الرقابة على الإنترنت: تم مثلاً حظر الفيسبوك وحتى الويكيبديا العربية. وتم اعتقال العديد من الشباب في 2006 وعرفوا آنذاك بمعتقلي الإنترنت. أما بعد الثورة فتبرز المادة 305 المتعلقة بالإرهاب، والتي تشرعن الإعدام.

29 نص المادة: «يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين» (انظر نص القانون كاملًا في الملحق).

30 للاطلاع على نص القانون 10 لعام 2012، انظر موقع الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء على الرابط التالي: https://bit.ly/2qIRGci

جدول11. الاعتقال قبل الثورة وبعدها في عهد الابن

	قبل الثورة – عهد الابن	بعد الثورة – عهد الابن
مكان الاعتقال		
العمل	24,41%	68,57%
حاجز	0,00%	9,52%
كمين	10,24%	7,62%
البيت	25,20%	6,19%
الشارع	3,15%	3,33%
الحدود	14,17%	0,95%
استدعاء للفرع	15,75%	0,95%
فندق	0,00%	0,48%
الجامع	0,00%	0,48%
المطار	2,36%	0,48%
دائرة حكومية	0,00%	0,96%
تسليم من دولة أخرى	2,36%	0,00%
تسليم النفس بسبب اعتقال أحد أفراد العائلة أو أكثر	0,79%	0,00%
الجامعة أو المدرسة	1,58%	0,48%
المحاكمة وفق قانون العقوبات		
لا	10,92%	55,22%
لا أعرف	27,73%	39,30%
نعم	61,34%	5,47%
المحاكمة وفق مراسيم وتشريعات من خارج قانون العقوبات (بالعدد)		
المادة (1) من القانون رقم 49 لعام 1980 المتعلق بالإخوان المسلمين	12	0
المادة (2) من القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب	0	2
المادة (6) من القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب	0	1
المرسوم 6 عن معاداة أهداف الثورة	4	0
التبليغ بمدة الحكم		
لا	22,22%	96,00%
نعم	77,78%	4,00%
مصادرة الأملاك		
لا	72,22%	40,38%
لا أعرف	9,52%	8,17%
نعم	18,25%	51,44%
طريقة مصادرة الأملاك		
تم الاستيلاء عليها	78,26%	59,09%
صودرت من قبل المحكمة	13,04%	38,18%
غير ذلك	8,70%	2,73%

ما يثير الاهتمام هو الارتفاع الكبير في عمليات نهب أموال المحتجزين وأهاليهم بالمقارنة بين عهد الأب والابن، ومن ثم في عهد الابن قبل وبعد الثورة. في عهد الأب قال 13.33% إنهم دفعوا (هم أو أهاليهم) مبالغ مالية مقابل وعود بإطلاق السراح، ترتفع هذه النسبة إلى 31.4% في عهد الابن قبل الثورة وتصل إلى 38.0% بعد الثورة. يبدو أن استلام أموال مقابل وعود بإطلاق السراح كان أقل انتشاراً بكثير في عهد الأب. فالأموال كانت تدفع غالباً لمعرفة مصير المعتقل أو الحصول على زيارة وكانت النسبة 32.8%. في عهد الابن دفع أكثر من نصف المعتقلين قبل الثورة (أو أهاليهم) مبالغ لهذا الغرض. وبعد الثورة، دفعت أكثرية المعتقلين من أجل ذلك (67.9%) (جدول 12). كل ذلك يعزز فرضيتنا السابقة: "تشليح" ممنهج من قبل الدولة في عهد الابن خصوصاً بعد الثورة[31].

جدول 12. دفع المبالغ المالية بين ثلاثة عهود: الأب، والابن-قبل الثورة، والابن-بعدها

	عهد الأب	عهد الابن	
		قبل الثورة	بعد الثورة
دفع مبالغ مالية مقابل وعود بإطلاق السراح			
لا	81,67%	66,94%	56,73%
لا أعرف	5,00%	1,61%	5,29%
نعم	13,33%	31,45%	37,98%
المجموع	100,00%	100,00%	100,00%
دفع مبالغ مالية لمعرفة المصير أو للحصول على زيارة			
لا	62,30%	46,46%	27,27%
لا أعرف	4,92%	2,36%	4,78%
نعم	32,79%	51,18%	67,94%
المجموع	100,00%	100,00%	100,00%

خلال عهد الابن، خرج ربع المعتقلين قبل الثورة بموجب عفو عام وأكثر من الثلث بعد انتهاء مدة حكمهم أو بعد أن قضوا فترة إضافية وخرج حوالي الربع بربع المدة. أما معتقلي ما بعد الثورة فخرج أكثر من ثلثيهم بموجب عفو عام (كانت النسبة في عهد الأب حوالي الثلث) وفقط 3.3% خرجوا بعد انتهاء مدة حكمهم، والنسبة نفسها بربع المدة (جدول 13). بمقارنة الفروقات خلال عهد الابن (قبل وبعد الثورة) يظهر أن الابن بعد الثورة عاد إلى نهج والده بخصوص العفو العام عن المدنيين؛ تكاد نسبة المفرج عنهم بهذه الطريقة تتطابق مع نسبتهم في عهد الأب.

31 يدعم تحليل العديد من الوثائق الصادرة عن النظام السوري بعد الثورة ادعاءاتنا هذه؛ أصدر الأسد شخصياً المرسوم التشريع رقم 63 عام 2012، والمرسوم 203 عام 2016، والقانون رقم 1 عام 2016. كلها تشرعن عمليات الاستيلاء على أملاك المعارضين. ويؤكد منصور العمري أن «تنظيم عملية إصدار قرارات الحجوزات الاحتياطية، وإعداد منظومة إلكترونية متكاملة، يشير إلى الكم الهائل من هذه القرارات بما استدعى الحاجة لتنظيمها. يؤكد هذا أيضًا نية النظام وحكومته الاستمرار في مصادرة الممتلكات وانتهاك حقوق الملكية التي تكفلها جميع الشرائع. يستخدم النظام هذه القرارات للضغط على المعارضين والصحفيين والسياسيين والفنانين وغيرهم، وللانتقام منهم، وحرمانهم من ممتلكاتهم، بسبب تعبيرهم عن آرائهم أو مشاركتهم الفعالة في المعارضة السياسية أو الدفاع عن أنفسهم وعائلاتهم ضد القتل والاعتقال القسري.» (منصور العمري، الأسد يقود شخصياً حملة لنهب أراضي السوريين، عنب بلدي، 2019).

بالإضافة إلى ذلك تتراجع نسبة المفرج عنهم بربع المدة أيضاً، لتتطابق مع نسبتهم في عهد الأب بعد أن كانت قد ارتفعت بشكل كبير في عهد الابن-قبل الثورة حيث وصلت لحوالي الربع. بعد أن بحثنا في التهم الموجه لهم، وجدنا أن معظمها تتعلق بجماعات سلفية وتحديداً "جند الشام"[32] و "حزب التحرير الإسلامي"[33].

هذا عن المدنيين، لكن كيف خرج العسكريون المعتقلون بعد الثورة؟ غالباً بموجب عفو عام (حوالي ثلاثة أرباعهم). أما العسكريون المعتقلون قبلها فكان عددهم قليلاً في عينتنا، ما يجعل من الصعب بناء تصور دقيق عن طُرُق خروجهم، لكن يُلاحظ أن أولئك المعتقلين في عهد الأب لم يخرج أي منهم بموجب عفو عام (جدول 14).

جدول 13. طريقة الخروج من المعتقل بين ثلاثة عهود: الأب، والابن-قبل الثورة، والابن-بعد الثورة

	عهد الأب	عهد الابن	
		قبل الثورة	بعد الثورة
إثر سقوط السجن الذي كنت فيه بيد المعارضة	0,00%	3,17%	1,44%
إخلاء سبيل	0,00%	3,17%	4,31%
براءة	1,61%	0,00%	0,96%
بربع المدة	4,84%	25,40%	3,35%
بصفقة تبادل	3,23%	0,79%	4,31%
بعد إسقاط دعوى الحق العام	0,00%	0,00%	0,48%
بعد إعادة المحاكمة	3,23%	1,59%	3,35%
بعد إنهاء مدة حكمي وقضاء مدة زيادة	22,58%	14,29%	0,00%
بموجب عفو اسمي	3,23%	0,00%	0,48%
بموجب عفو خاص	8,06%	2,38%	2,39%
بموجب عفو صحي	3,23%	0,00%	0,00%
بموجب عفو عام	33,87%	23,81%	67,94%
تحت محاكمة	0,00%	6,35%	3,35%
عند إنهاء مدة حكمي	14,52%	19,05%	4,78%
لعدم اكتمال الأدلة	1,61%	0,00%	2,87%

32 تشكل تنظيم "جند الشام" في سورية نتيجة اجتماع عقد في 2004 بين عدة مجموعات ذات توجه سلفي جهادي في مناطق مختلفة من البلاد، كان أكبرها تلك المحيطة بزعيم هذا التنظيم أبو شاهر (محمد حيصية) في أحياء طرفية بحماة وبعض أريافها، ومجموعات في الجزيرة السورية والمنطقة الشرقية ومضايا والمخيمات الفلسطينية بدمشق ومناطق أخرى. غلب على أفراد التنظيم الحماس ونقص التعليم والخبرات، مما سهّل اختراق الأمن السياسي لهم عبر عميلين. ولما أمسك الأمن العسكري بخيط جدي للملف في 2005 احتدم التنافس بين الجهازين على الاستئثار بالقضية، وفي سبيل ذلك عمل الأمن العسكري على المبالغة في تقدير خطرها والتوسع الكبير في الاعتقالات، سواء من محيط أعضائها أو من قضايا أخرى منفصلة ألحقها بها، حتى أحيلت إليه أخيراً. داخل التنظيم نفسه لم تكن الخيارات محسومة بين دعم الجهاد في العراق، حيث صار لجند الشام معسكر تدريب هناك، وبين الكمون والاستعداد لأعمال داخلية ضد النظام السوري. جرت لقاءات بين قيادة التنظيم وموفدين عن أبي مصعب الزرقاوي، لكنها لم تسفر عن ارتباط تنظيمي شامل بالقاعدة. ورغم أن عدد أفرادها الفعليين قد لا يتجاوز المئة، إلا أن المعتقلين على ذمة هذه الجماعة تجاوز 400 شخص، دخل منهم إلى سجن صيدنايا حوالي 300، أخلي سبيل ربعهم تقريباً بعد سنة ونصف، وبقي الآخرون قيد المحاكمة لعدم وجود ما يدين أكثرهم. خرج العديدون تباعاً فيما بعد، ولا سيما بعد 2011، ولا يزال هناك معتقلون على ذمة هذه القضية حتى الآن.

33 وجود حزب التحرير الإسلامي في سوريا قديم. ولطالما غض النظام السوري النظر عن نشاطاته. تم اعتقال عدد كبير من أنصاره في سوريا في عام 1999 على أثر اتهامات بوجود خطة انقلاب كان يعد لها عدد محدود من الضباط المرتبطين به. (طارق أحمد، قراءات في الحركة الإسلامية في الحرب السورية (2)، مجلة صور، 2016).

جدول 14. طريقة الخروج لكل من المدنيين والعسكريين خلال ثلاثة عهود: الأب، والابن- قبل الثورة، والابن- بعد الثورة

	المدنيين (بالنسبة المئوية)			العسكريين (بالعدد)		
	الأب	الابن - قبل الثورة	الابن - بعد الثورة	الأب	الابن - قبل الثورة	الابن - بعد الثورة
إثر سقوط السجن الذي كنت فيه بيد المعارضة*	0,00%	3,33%	3,85%	0	0	1
إخلاء سبيل	0,00%	3,33%	13,46%	0	0	2
بربع المدة الحكم	3,77%	26,67%	3,85%	1	0	5
بصفقة تبادل	3,77%	0,83%	5,77%	0	0	6
بعد قضاء مدة أكبر من الحكم	18,87%	14,17%	0,00%	0	1	0
بموجب عفو خاص	11,32%	2,50%	5,77%	4	0	3
بموجب عفو صحي	3,77%	0,00%	0,00%	1	0	0
بموجب عفو عام	39,62%	22,50%	42,31%	0	3	120
تحت محاكمة	5,66%	8,33%	23,08%	1	0	11
عند إنهاء مدة حكمي	13,21%	18,33%	1,92%	2	2	9
المجموع	100,00%	100,00%	100,00%	9	6	157

* للتوضيح، لا بد أن نذكر أن هذه البيانات مبنية على تاريخ الاعتقال وليس تاريخ الخروج من السجن، لهذا السبب، هناك من اعتقل قبل الثورة وخرج بعدها نتيجة سقوط السجن بيد المعارضة.

باختصار، تشير هذه الفروقات إلى تغيرات تخص مسألتين رئيسيتين: الأولى هي إجراءات الاعتقال، حيث أصبح الاعتقال من مكان العمل كبير جداً بسبب الانشقاق أو محاولات الانشقاق المتكررة أو حتى لمجرد "التفكير بالانشقاق". كما أن مراسيم العفو أصبحت تستهدف العسكريين أكثر من المدنيين في صيدنايا. والثانية هي إجراءات المحاكمة، والتي أصبحت تتم بطريقة أكثر سرعة وبتجاوزات أكثر (مثلاً، لا يتم تبليغ معظم المحكومين بمدة حكمهم). بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن أملاك المعتقلين أصبحت هدفاً للدولة بعد الثورة لتغطية النقص الحاد في الموارد المالية. ما يدعم هذا الادعاء هو أن طريقة مصادرة الأملاك أضحت نسبة كبيرة منها تتم عن طريق المحكمة، الأمر الذي يعكس وجود قرارات عليا.
بالإضافة إلى ذلك، لاحظنا اختلافات في وسائل التعذيب (شكل 32).

التعذيب الجسدي: يبقى الدولاب والضرب (بالعصى أو بالهراوة او بالسوط أو الكرباج او الكبل) الوسيلتين المفضلتين للأب والابن، فلقد تعرضت لذلك الأغلبية الساحقة من المعتقلين. يبدو أن بعض الممارسات تراجعت في عهد الابن قبل الثورة بالمقارنة مع عهد الأب، لكن أغلبها عاود الصعود بشكل ملحوظ بعد الثورة: الصعق الكهربائي، والدوس بالأقدام، وسكب الماء البارد. تراجع استخدام الكرسي الألماني بشكل كبير في عهد الابن قبل وبعد الثورة بالمقارنة مع الأب، فعلى ما يبدو تمت الاستعاضة عنه بالشبح (ارتفعت النسبة من حوالي الثلث قبل الثورة إلى أكثر من النصف بعدها). اللجوء إلى بساط الريح بقي على حاله نسبياً (حوالي الثلث في عهد الأب وبحدود 40% في عهد الابن قبل وبعد الثورة). المثير للاهتمام بخصوص التعذيب الجسدي هو الارتفاع المهم في الممارسات التي تترك آثاراً جسدية ظاهرة للعيان وتدوم لفترة طويلة بعد الخروج من المعتقل: سلخ الجلد، وسكب ماء مغلي، والكي بأدوات حارقة، وتشويه الوجه والأجزاء الظاهرة من الجسم، والحرمان من الأكل. هذه الممارسة الأخيرة تعرَّضَ لها ثلاثة أرباع معتقلي ما بعد الثورة، بينما كانت بحدود النصف بين معتقلي ما قبل الثورة في فترة الابن، وحوالي الثلث في عهد الأب. لعل ما يفسر ذلك، هو سعي النظام لإرهاب الشعب الثائر ضده، فهذه الممارسات تذكر بحمزة الخطيب وغياث مطر وغيرهم من المعتقلين الذين تعمد النظام تشويه أجسادهم قبل إرسالها إلى ذويهم.

شكل 32. التعذيب الجسدي بين ثلاثة عهود: الأب، والابن-قبل الثورة، والابن-بعد الثورة

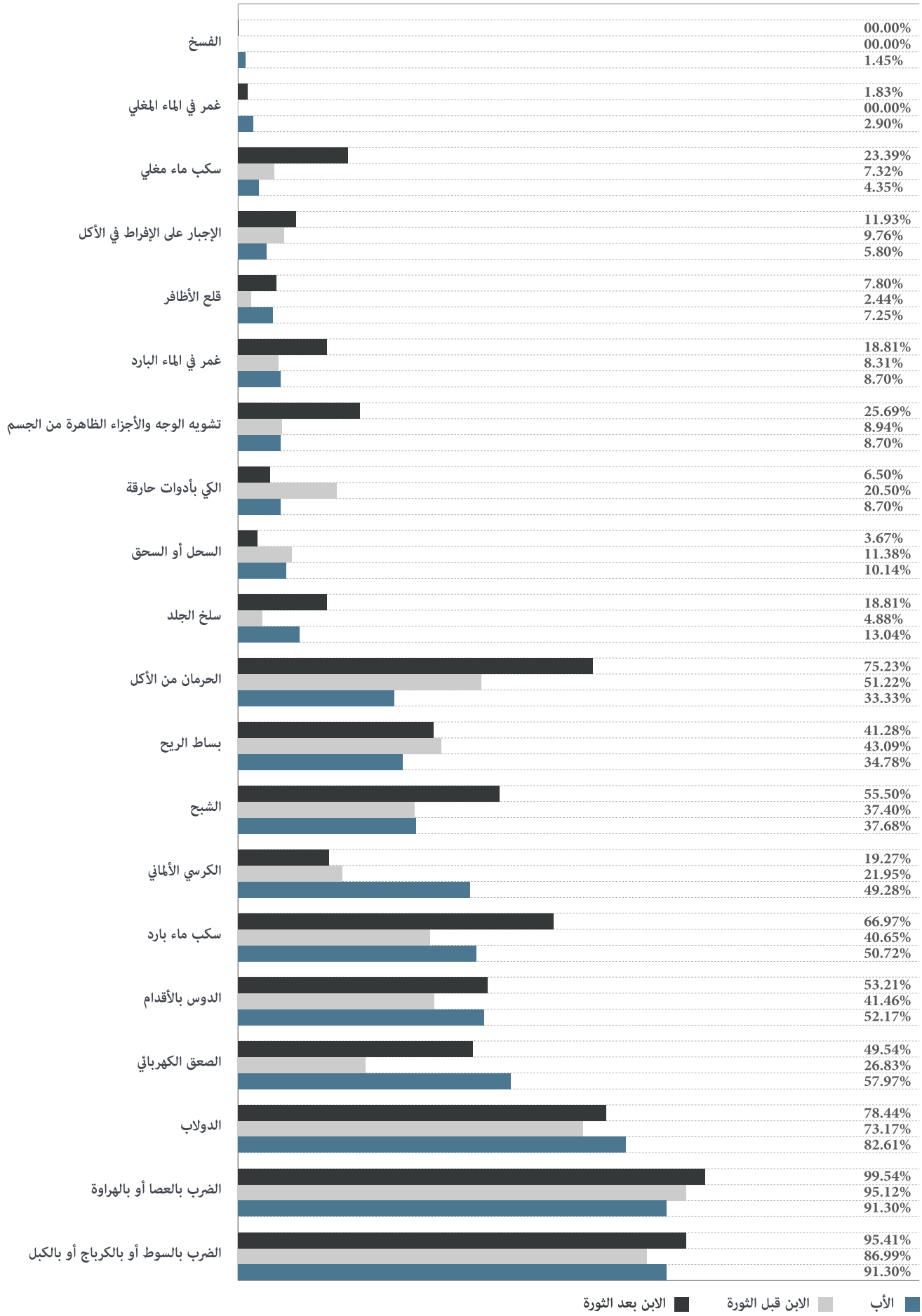

أما بخصوص التعذيب الجنسي، فيلاحظ أن الضرب على الأعضاء الجنسية هي الوسيلة المفضلة في عهد الأسد الأب والابن لكن الفرق يبرز في:

1. وجود ارتفاع كبير على الأرجح في التعذيب الجنسي خلال عهد الابن بعد الثورة؛ تعرَّضَ حوالي ربع المعتقلين قبل الثورة (في عهد الاب والابن) لهذا النوع من التعذيب، بينما تعرَّضَ له أكثر من ثلث معتقلي ما بعد الثورة.

2. ازدياد ملحوظ في استخدام الوسائل التالية؛ الضرب على الأعضاء الجنسية، إيذاء الأعضاء الجنسية أو المناطق الحساسة والإجبار على القيام بوضعيات جنسية. قال أكثر من نصف المعتقلين –الذين قالوا إنهم كانوا عرضة لتعذيب جنسي- في عهد الأب إنهم تعرضوا للضرب على الأعضاء التناسلية، بينما قالت الأغلبية الساحقة في عهد الابن إنها تعرضت لذلك (حوالي 85%). أما في حالة إيذاء الأعضاء والوضعيات الجنسية، فقال حوالي الثلث إنهم تعرضوا لهذا النوع من التعذيب. الزيادة في ذكر اتخاذ وضعيات جنسية، قد يكون مؤشراً على زيادة عمليات الاغتصاب، فهذه الوضعيات، في كثير من الأحيان، تترافق مع إدخال بورية أو عصا في الشرج أو غيرها. وهذا قد يساعد على فهم التراجع المهم في نسبة "التهديد بالاغتصاب"، فعلى الأرجح تحول إلى اغتصاب.

لكن لا بد من أن نُذكّرَ مجدداً بأن معظم المعتقلين يتجنبون الحديث عن هذا النوع من التعذيب (قد يُذكر الضرب، لكن كثيراً من الممارسات الأخرى يتم تجنب ذكرها). لذلك، كانت الأعداد في عينتنا قليلة في عهد الأب ونوعاً ما الابن. هذا يعني أنه يجب قراءتها بحذر. لهذا الغرض عرضنا الجدول بالنسبة المئوية والأعداد. هذه الأرقام على الأرجح أقل بكثير مما هي عليه في الواقع، لكن فائدتها تكمن في أنها تؤكد انتشار هذا النوع من التعذيب وهذه الوسائل، كما أنها تتيح لنا المقارنة بين انتشار هذه الوسائل في العهود المختلفة. موضوع التعذيب الجنسي يحتاج إلى بحث أكثر، وبطُرُق أخرى (جدول 15).

جدول 15. التعذيب الجنسي بين ثلاثة عهود: الأب، والابن--قبل الثورة، والابن-بعد الثورة

	الأب		الابن –قبل الثورة		الابن – بعد الثورة	
الضرب على الأعضاء الجنسية	56,25%	9	86,21%	25	84,81%	67
التهديد بالاغتصاب	25,00%	4	10,34%	3	3,80%	3
إيذاء الأعضاء الجنسية أو المناطق الحساسة	18,75%	3	31,03%	9	32,91%	26
الربط أو الشد من الأعضاء الجنسية أو المناطق الحساسة	12,50%	2	34,48%	10	11,39%	9
الإجبار على القيام بوضعيات جنسية	6,25%	1	10,34%	3	30,38%	24
التحرش	6,25%	1	0,00%	0	0,00%	0
ربط اسلاك كهربائية بالأعضاء الجنسية وصعقها	6,25%	1	0,00%	0	0,00%	0
إدخال بورية أو عصا في الشرج	0,00%	0	3,45%	1	3,80%	3

بشكل عام، التعذيب النفسي مستخدمٌ بشكل كبير قبل وبعد الثورة، ويكاد لا ينجو منه أحد. الفارق الرئيسي يمكن في انتشار وسائله؛ يلاحظ ازدياد كبير جداً في استخدام كل الوسائل في عهد الابن بعد الثورة (شكل 33). بشكل عام، نسب المعتقلين الذي تعرضوا لكل وسيلة يرتفع بشكل ملحوظ بعد الثورة بالمقارنة مع ما قبلها. ما يثير الانتباه بشكل خاص هو "تأجيل سحب جثة شخص متوفى لمدة طويلة"؛ وصلت نسبة المعتقلين الذين ذكروا ذلك إلى 44% (كانت أقل من 8% في عهد الأب، وأقل من 3% في عهد الابن قبل الثورة). يشير ذلك إلى وجود ارتفاع كبير جداً في أعداد المعتقلين الذين يتوفون في صيدنايا من ناحية، وإلى أن هناك ممارسة ممنهجة في توظيف جثث المعتقلين المتوفين لتعذيب الأحياء منهم. باختصار، هناك ارتفاع كبير جداً في اللجوء لكافة أنواع التعذيب الجسدي والنفسي والجنسي بعد 2011. إذا ما أردنا إعطاء صفة عامة للتعذيب الجسدي في هذه المرحلة، تميزه عما قبله، فهي أنه تعذيب يهدف إلى ترك آثار جسدية ملحوظة ترافق المعتقل لفترة طويلة بعد خروجه، بهدف بث الرعب في المجتمعات المحلية الثائرة. كما أنه بالإمكان تمييز التعذيب النفسي باستخدام جثث المعتقلين المتوفين لتعذيب الأحياء منهم. أما ما يميز التعذيب الجنسي بعد الثورة فهو ترك أقصى درجة ممكنة من الآثار الجسدية والنفسية طويلة الأمد على المعتقل (زيادة كبيرة بالضرب المباشر والإجبار على اتخاذ وضعيات جنسية). كان التعذيب منذ عهد الأب لا يهدف إلى نزع اعترافات، وإنما لسحق المعتقل وترهيب المجتمع السوري. هذا الهدف الأخير أضحى له أهمية خاصة، ويتجلى ذلك بزيادة استخدام وسائل تعذيب تترك آثاراً طويلة المدى، وكأنها رسائل واضحة تخدم شعار المرحلة "الأسد أو نحرق البلد"؛ معتقلون كُثُر يدخلون ويخرجون بفترات اعتقال قصيرة نسبياً، يحملون على أجسادهم آثار التعذيب، ويقصّون ما شاهدوه وعاشوه من حكايات الموت عن معتقلين كثر آخرين أيضاً. كل ذلك يشير إلى أن الابن يشعر بالأمان، ولذلك لا يعير اهتماماً كبيراً لانتشار أخبار تصفية المعتقلين وتعذيبهم، خصوصاً إنه يتعمّد نشرها، ويرى فيها وسيلة للقضاء على ثورة الشعب السوري عبر ترهيبه بالمسالخ البشرية.

© نجاح البقاعي

شكل 33. التعذيب النفسي بين ثلاثة عهود: الأب، والابن--قبل الثورة، والابن-بعد الثورة

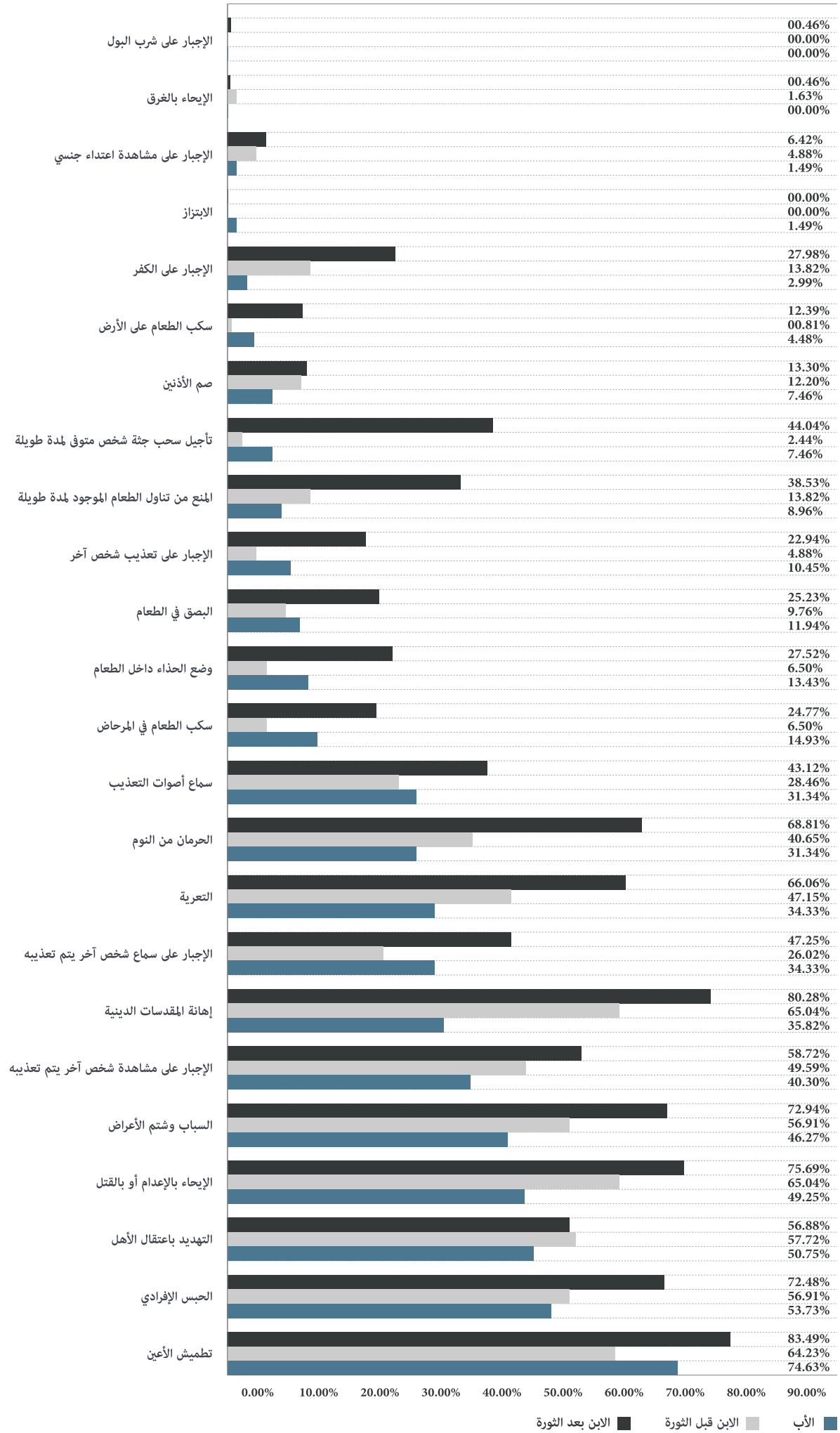

خلاصة وتوصيات

فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالظروف المأساوية لأوضاع المعتقلين في السجون السورية عموماً، وسجن صيدنايا خصوصاً، يقدم هذا التقرير، والشهادات التي استند إليها، معلومات عن تحولات ملف الاعتقال السياسي في سوريا، وعن مجمل الظروف السياسية والاجتماعية المرافقة له. ونعتقد أن الإحاطة بهذه الظروف تؤمن شروطاً أفضل لفهم الكيفية التي تعمل بها مؤسسات النظام الأمنية، وكيفية استخدامها للاعتقال والتعذيب والتصفية في السجون وسيلة لإرهاب وإخضاع المجتمع كله، وهو ما يساهم في فهم أعمق لبنية النظام السوري الأمنية، وبالتالي في البحث عن وسائل لتفكيكها من جهة، ومحاسبة المسؤولين عن إدارتها وتحقيق العدالة للضحايا من جهة أخرى.

ويتطلب السير على طريق تفكيك هذه الأجهزة الأمنية ومحاسبة المسؤولين عنها، الدخول في مسار جدي لتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا، وهو ما لا يزال متعذراً جراء الدعم غير المحدود الذي يتلقاه النظام السوري من حلفائه، وقصور مؤسسات العدالة الدولية نتيجة ارتهان فعاليتها للتوازنات والصراعات الدولية. ولأن الأمر هكذا، فقد واجه العاملون على إجراء المقابلات وتسجيل الشهادات أسئلة متكررة من الناجين الذين قابلوهم، حول الجدوى من جمع هذه البيانات وتوثيقها وتحليلها، ما دامت محاكمة المجرمين متعذرة، وما دام المسؤولون عن الانتهاكات لا يزالون في سدة السلطة، ولا يبدو أن العدالة ستطالهم قريباً.

ثمة إجابات عديدة على هذه الأسئلة، من بينها أن حقوق ضحايا هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، ولا تسقط أيضاً عبر أي اتفاقات سياسية تتضمن منح الحصانة للمرتكبين؛ وأن الصراع من أجل العدالة لا يزال مستمراً؛ وأن الأوضاع الراهنة يمكن أن تتغير؛ وأن هناك ملفات قضائية يتم إعدادها لمحاكمة المجرمين أمام محاكم دولية، أو أمام محاكم وطنية في دول تمنح محاكمَها اختصاصاً دولياً في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وإذا كانت هذه الإجابات لا تكفي للتخفيف من آلام الضحايا، الذين يشهدون مواصلة المجرمين لارتكاب جرائمهم في وضح النهار، إلا أنها تشكّل دافعاً لمواصلة العمل على مزيد من التوثيق وجمع الشهادات ودراستها، علّ ذلك يكون وسيلة لمحاكمة المجرمين وإنصاف الضحايا ذات يوم، ووسيلة لفهم الآليات التي ارتُكبت فيها هذا الجرائم، بما يحول دون تكرارها في المستقبل.

عادة ما تنتهي تقارير من هذا النوع بجملة من التوصيات، موجهة إلى جهات فاعلة، من ضمنها السلطات التي ترتكب الانتهاكات لحثّها على تغيير سلوكها، أو إلى مجلس الأمن لحثّه على اتخاذ إجراءات معينة. لكن ما يبدو واضحاً أن الاستعصاء الراهن والتوازنات الدولية القائمة، تجعل تغيير سلوك النظام السوري أو تفعيل دور مجلس الأمن أموراً شبه مستحيلة. بناء على ذلك، نناشد كافة منظمات المجتمع المدني ونشطاء السلام والحقوقيين حول العالم، وكل أولئك الذين يعتقدون أن ما يحدث في سوريا من قبل النظام هو انتهاك للكرامة الإنسانية، العمل على:

1. الضغط على حكوماتهم أينما وجدوا لاتخاذ إجراءات عملية لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والجرائم، ولاعتبار قضية المعتقلين والمفقودين المسألة رقم واحد في أي مفاوضات أو تفاهمات حول مستقبل سوريا، وكذلك لإلزام النظام وحلفائه بالسماح بدخول لجان تحقيق دولية مستقلة إلى مراكز الاحتجاز في سوريا.
2. حضور الناجين في أي خطط أو مشاريع عن العدالة في سوريا مستقبلاً، وعدم تجاهل أصواتهم وتطلعاتهم عبر تغليب مفاهيم ونماذج جاهزة "للعدالة الانتقالية". وهذا يتطلب دعمهم لتنظيم أنفسهم وتعزيز مشاركتهم وتدريبهم، وإجراء المزيد من الدراسات معهم للكشف عما حدث في مراكز احتجاز أخرى (تدمر مثلاً)، دائماً بعد تأمين كافة متطلبات حمايتهم. ومن ثم، البحث عن كل الطرق الممكنة لرفع دعاوى في دول تمنح محاكمها صلاحية دولية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
3. تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة، ليس فقط للمعتقلين، وإنما لعائلات المعتقلين والمفقودين أيضاً. لقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن آثار الاعتقال النفسية ترافق المعتقل لفترات طويلة جداً بعد خروجه من المعتقل، وكذلك الأمر بالنسبة لعائلاتهم، لذلك لا بد من توفير الدعم النفسي لهم.

تتضمن الشهادات التي استند إليها هذا التقرير معلومات تفصيلية عن كيفية ارتكاب الانتهاكات والجرائم، وأسماء بعض المرتكبين ورتبهم، وتفاصيل تشرح جانباً من كيفية إصدار الأوامر وتنفيذها في مؤسسات النظام الأمنية، وقد أبدى معظم الشهود استعدادهم للشهادة أمام المحاكم، شريطة أن يكون ذلك ضمن مسار قضائي نزيه وشفاف، وأن يتم تأمين الحماية لهم ولعائلاتهم. وبانتظار أن تتوافر الظروف الملائمة للسير على طريق العدالة، فإن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا ستواصل عملها على جميع الشهادات وتوثيقها، وعلى دراسة بياناتها ومحاولة استخلاص النتائج منها.

ملحق

جدول أ. الأجهزة الأمنية وفروعها

شعبة الأمن السياسي	شعبة الاستخبارات العسكرية	إدارة المخابرات العامة (أمن الدولة)	إدارة المخابرات الجوية
فرع التحقيق المركزي (فرع الفيحاء)	الفرع 291 (الفرع الإداري أو فرع المقر أو فرع الأفراد) (القابون)	فرع أمن الدولة (كفرسوسة)	فرع التحقيق (المزة)
فرع الريف	الفرع 293 (فرع شؤون الضباط أو أمن الضباط)	الفرع 322 (فرع أمن الدولة بحلب)	فرع المطار (المزة)
فرع الأمن السياسي بحلب	الفرع 227 (فرع المنطقة)	الفرع 285 (فرع التحقيق) (أمن الدولة)	فرع المنطقة الشمالية (حلب) (أمن جوي)
فرع الأمن السياسي بدير الزور	الفرع 235 (فرع فلسطين)	الفرع 251 (الفرع الداخلي، الخطيب)	فرع المنطقة الجنوبية (فرع المنطقة، حرستا) (أمن جوي)
فرع الأمن السياسي بحماة	الفرع 248 (فرع التحقيق العسكري)	الفرع 331 (فرع أمن الدولة بإدلب)	فرع المنطقة الوسطى (حمص) (أمن جوي)
فرع الأمن السياسي بالحسكة	فرع الأمن العسكري بدير الزور	الفرع 325 (فرع أمن الدولة اللاذقية)	فرع المنطقة الساحلية (اللاذقية) (أمن جوي)
فرع الأمن السياسي بإدلب	فرع الأمن العسكري بالسويداء	الفرع 327 (فرع أمن الدولة بدير الزور)	فرع المعلومات (أمن جوي)
الأمن السياسي (فرع المدينة، الميسات)	فرع الأمن العسكري بحمص	الفرع 320 (فرع أمن الدولة بحماة)	إدارة المخابرات الجوية (القصاع)
فرع الأمن السياسي بدرعا	فرع الأمن العسكري بالقامشلي	الفرع 335 (فرع أمن الدولة بالرقة)	فرع المنطقة الشرقية (دير الزور) (أمن جوي)
فرع الأمن السياسي بحمص	فرع الأمن العسكري بدرعا	الفرع 318 (فرع أمن الدولة بحمص)	آمرية الطيران
	فرع الأمن العسكري بإدلب	الفرع 330 (فرع أمن الدولة بالقامشلي)	
	الفرع 290 (فرع الأمن العسكري بحلب)	الفرع 300 (فرع مكافحة التجسس)	
	فرع الأمن العسكري بالرقة	الفرع 279 (الفرع الخارجي)	
	فرع مخابرات القنيطرة (فرع سعسع)	إدارة المخابرات العامة	
	فرع الأمن العسكري باللاذقية	الفرع 295 (فرع مكافحة الإرهاب)	
	فرع الأمن العسكري بحماة		
	الفرع 215 (سرية المداهمة والاقتحام)		
	فرع الأمن العسكري بطرطوس		
	فرع البادية (فرع تدمر)		
	فرع الدوريات (أمن عسكري)		

جدول ب. مواد قانون العقوبات السوري التي يحاكم وفقها المعتقل بين عهد الأب والابن

	عهد الأب		عهد الابن			
			قبل الثورة		بعد الثورة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المادة 267	1	5,88%	3	2,78%	0	0,00%
المادة 271	0	0,00%	1	0,93%	0	0,00%
المادة 272	0	0,00%	1	0,93%	0	0,00%
المادة 273	0	0,00%	0	0,00%	1	14,29%
المادة 278	1	5,88%	7	6,48%	1	14,29%
المادة 285	1	5,88%	26	24,07%	1	14,29%
المادة 286	1	5,88%	3	2,78%	0	0,00%
المادة 287	1	5,88%	14	12,96%	1	14,29%
المادة 288	0	0,00%	2	1,85%	0	0,00%
المادة 297	1	5,88%	0	0,00%	0	0,00%
المادة 304	1	5,88%	2	1,85%	0	0,00%
المادة 305	0	0,00%	5	4,63%	3	42,86%
المادة 306	10	58,82%	40	37,04%	0	0,00%
المادة 307	0	0,00%	4	3,70%	0	0,00%
المجموع	17	100,00%	108	100,00%	7	100,00%

لمزيد من التفاصيل عن مواد قانون العقوبات السوري، انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل: https://bit.ly/2MEP0UY

القانون رقم 49 لعام 1980 المتعلق بالإخوان المسلمين

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما اقره مجلس الشعب المنعقد بتاريخ 24 /8/1400 هجري الموافق ل 7/7/1980
يصدر مايلي

المادة 1

يعتبر مجرما ويعاقب بالإعدام كل منتسب لتنظيم جماعة الأخوان المسلمين

المادة2
آ-يعفى من العقوبة الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر كل منتسب إلى هذه الجماعة إذا أعلن انسحابه منها خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون
ب- يتم إعلان الانسحاب بموجب تصريح خطي يقدم شخصيا إلى المحافظ أو السفير لمن هم خارج القطر بتاريخ صدور هذا القانون

المادة3
تخفض عقوبة الجرائم الجنائية التي ارتكبها المنتسب إلى تنظيم جماعة الاخوان المسلمين قبل نفاذ هذا القانون تحقيقا لأهداف هذه الجماعة إذا سلم نفسه خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن هم داخل القطر وخلال شهرين لمن هم خارجه وفقا لمايلي:
آ- إذا كان الفعل يوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد كانت العقوبة الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأكثر
ب- إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

المادة4
يعفى من عقوبة الجرائم الجنحوية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون تحقيقا لأهداف تنظيم جماعة الأخوان المسلمين كل منتسب إلى هذه الجماعة إذا سلم نفسه خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن هم داخل القطر وخلال شهرين لمن هم خارجه

المادة5
لا يستفيد من التخفيض والعفو الواردين في هذا القانون الذين هم قيد التوقيف أو المحاكمة

المادة6
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره
دمشق في25/8/1400 هجري الموافق لـ 8/7/1980 ميلادي

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد

المصدر: الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري، https://bit.ly/2xYzOQw

شكل أ. بعض أنواع التعذيب الجسدي

المصدر: CNN العربية https://cnn.it/2OkUHKt

الاحتجاز في صيدنايا: تقرير عن إجراءات وتبعات الاعتقال

تشرين أول / أكتوبر ٢٠١٩

جميع الحقوق محفوظة ©

رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا
Association of Detainees & The Missing in Sednaya Prison